

شروط وآثار الفسخ المبكر لوكالة التجارية

**Conditions and Effects for the Early
Termination of the Commercial Agency**

إعداد الطالب

سامر حلمي محمود صالح

إشراف الدكتور

مهند عزمي أبو مغلي

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

2011

ب

الهيمن

أنا الطالب سامر حلمي محمود صالح أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "شروط وأثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: سامر حلمي محمود صالح

التوقيع:

التاريخ: 2011/8/10

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "شروط وآثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية".

وأجيزت بتاريخ 24/7/2011م.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور مهند عزمي أبو مغلي	مشرفاً
الدكتور منصور عبد السلام الصرايبة	عضوأ
الدكتور عبد الله خالد السوفاني	عضوأ خارجياً

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذِي القدير ومشري في الفاضل الدكتور مهند عزمي أبو مغلي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقتراحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها والارتقاء بها.

وكذلك لكل من سهل لي مهمتي في إنجاز هذه الدراسة.
جزاكم الله عن كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم

الباحث

الإهادء

إلى والدي ووالدتي العزيزين أطالت الله في عمرهما اللذين لم يخلعا علي يوماً بشيء

أهدى رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافناً مني بفضلهم على

وإليكم يا من تزالون بجانبي تربون نجاحي وتقدمي وتقدمون لي كل الحب وكل الدعم

لهم جمِيعاً أهدي عملي

مع الحب والاحترام والعرفان

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة		الموضوع
ب	التقويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	شكر وتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
ل	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: مقدمة الدراسة
1	أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة
5	ثانياً: مشكلة الدراسة
5	ثالثاً: هدف الدراسة
5	رابعاً: أهمية الدراسة
6	خامساً: أسئلة الدراسة
6	سادساً: حدود الدراسة
6	سابعاً: محددات الدراسة
7	ثامناً: المصطلحات الإجرائية
8	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

الصفحة	الموضوع
9	عاشرأً: الدراسات السابقة
13	أحد عشر: منهجية الدراسة
14	الفصل الثاني: ماهية عقد الوكالة التجارية
14	المبحث الأول: تعريف عقد الوكالة التجارية وبيان خصائصه
14	المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة التجارية
19	المطلب الثاني: خصائص عقد الوكالة التجارية
24	المبحث الثاني: تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود الأخرى
24	المطلب الأول: عقد الوكالة التجارية وعقد الوكالة المدنية
27	المطلب الثاني: عقد الوكالة التجارية وعقد العمل
29	المطلب الثالث: عقد الوكالة التجارية وعقد المقاولة
29	المطلب الرابع: عقد الوكالة التجارية وعقد الوكالة بالعمولة
31	المطلب الخامس: عقد الوكالة التجارية وعقد السمسرة
31	المبحث الثالث: انعقاد عقد الوكالة التجارية
31	المطلب الأول: كيفية انعقاد عقد الوكالة التجارية
38	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الوكالة التجارية والوكلاة التجارية

الصفحة	الموضوع
44	الفصل الثالث: مفهوم فسخ الوكالة التجارية
.....	
المبحث الأول: تحديد معنى فسخ الوكالة التجارية وبيان شروطه القانونية وتمييزه	
44	عن غيره
44	المطلب الأول: تحديد معنى فسخ الوكالة التجارية
47	المطلب الثاني: الشروط القانونية لفسخ عقد الوكالة التجارية
المطلب الثالث: تمييز فسخ الوكالة التجارية عن غيره من صور انحلال العقود الأخرى	
54
58	المبحث الثاني: كيفية وقوع فسخ عقد الوكالة التجارية وبيان أساسه
58	المطلب الأول: كيفية وقوع فسخ عقد الوكالة التجارية
80	المطلب الثاني: أساس فسخ عقد الوكالة التجارية
81	الفصل الرابع: آثار فسخ الوكالة التجارية
.....	
81	المبحث الأول: مفهوم آثار فسخ الوكالة التجارية وبيان أحكامه
81	المطلب الأول: مفهوم آثار فسخ الوكالة التجارية
82	المطلب الثاني: أحكام فسخ الوكالة التجارية
84	المبحث الثاني: آثار فسخ الوكالة التجارية فيما بين العاقدين والغير
84	المطلب الأول: أثر الفسخ فيما بين العاقدين (الوكيل والموكل)
87	المطلب الثاني: أثر الفسخ في مواجهة الغير

الصفحة	الموضوع
93	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
93	أولاً: الخاتمة
94	ثانياً: النتائج
95	ثالثاً: التوصيات
96	قائمة المراجع

شروط وأثار الفسخ المبكر للوكلة التجارية

إعداد الطالب

سامر حلمي محمود صالح

إشراف الدكتور

مهند عزمي أبو مغلي

الملخص باللغة العربية

تتمثل أهمية الوكالة التجارية في العصر الحديث بكونها أساساً لإتمام المعاملات التجارية، في حال لم يستطع ذوو العلاقة المثول في ذات محل واستعاض صاحب العلاقة بالوكيل ليحل محله لإتمام معاملاته وتحميه تبعات ذلك، وتحمل بعض هذه التبعات، وذلك نتيجة للتطور والحركة المستمرة بشكل متتسارع في مجال المعاملات التجارية.

ونتيجة لذلك فإن الفسخ المبكر للوكلة التجارية، يحمل كافة الأطراف في العلاقة مجموعة من الالتزامات والحقوق التي تضمن لكل منها حقه، وفي حال كان الفسخ المبكر نتيجة لسبب غير مشروع فقد أوجب قانون التعويض.

وقد تناولت هذه الدراسة شروط وأثار الفسخ المبكر للوكلة التجارية في خمسة فصول، حيث بين الفصل الأول منها آلية البحث، في حين تناول الفصل الثاني ماهية عقد الوكالة التجارية، كما تناول الفصل الثالث مفهوم فسخ الوكالة التجارية، وتناول الفصل الرابع الآثار المترتبة على فسخ الوكالة التجارية.

وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة تناول الفسخ المبكر بشكل خاص في نصوص القانون، حيث خلت نصوص القانون من تناول حالة الفسخ المبكر، كما أن المشرع الأردني في القانون المدني الأردني قد خالف التشريع المقارن في تحويل الوكيل تبعات الوكالة كافة في أغلب الأحيان، ولتوفير الضمانات الكثيرة لحماية حقوق أطراف عقد الوكالة أن يتم ذكر هذه الحقوق في حالة تم الفسخ بشكل مبكر.

من هنا فإن هذا البحث قد قدم الفائدة العلمية وتناول حيثية أغفل المشرع عن تناولها في مختلف التشريعات التي تناولت فسخ الوكالة التجارية، علماً بأن كلمة فسخ الوكالة واردة في بعض التشريعات، إلا أنها لم تكن كفيلة في معالجة جميع حيثيات الفسخ المبكر لهذه الوكالة، وهذا ما تم تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة.

Conditions and Effects for the Early Termination of the Commercial Agency

By
Samer Helmi Saleh
Supervisor
Dr. Mohannad Abu Mugli

Abstract

The commercial Agency is represented currently by its form as base to complete and fulfill all the trade transaction, in case concerned parties are not presented at same place. So the concerned party shall seek an agent to work on his behalf and replaces him to complete such transaction with all related consequences. The foregoing was imposed due to the development, continuous and quick trends of the commercial transactions.

As a result, the early termination such commercial agency impose group of obligations for and rights for each party which maintain each rights. In case the early termination is attributed to legal cause, the law stipulates the availability of indemnity.

This study dealt with conditions and impact of such early termination in five chapters; 1st chapter discussed the research mechanism, 2nd chapter discussed commercial agency rules, 3rd chapter dealt with commercial agency early termination, 4th chapter dealt with impacts and obligations on contract parties.

The study came to the necessity of dealing with early termination under law texts, as law texts are void of the early termination cases. Also the Jordanian legislator in the civil law contradict to comparative legislation when it holds the agent all the agency consequences in most of the cases, and secure guarantees to protect the agency parties rights and these rights are to be mentioned in case the termination is completed early.

In conclusion, this research offers scientific benefit and deals with the miss presentation of the legislator to take into consideration in all the legislations which deal with commercial agencies termination, nothing that agency word is mentioned in some legislations but it is not enough to treat all the early termination issues of the commercial agency. The foregoing was highlighted in this study.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

تعد الوكالة التجارية من أهم وأقدم العقود في العالم ولا أدل على ذلك من تنظيم بعض أحكامها منذ أربعة آلاف سنة في شريعة حمورابي (المادتان 100 و 101)⁽¹⁾، وحيث تقتضي ظروف الشخص أحياناً إخلال شخص آخر محله للقيام بتصرف قانوني معين أو جملة من التصرفات القانونية، وبعد اللجوء لمثل هذا الإجراء هو القاعدة العامة بالنسبة للتجار، حيث من الصعب على التاجر في زحمة عمله التجاري أن يتولى بنفسه إبرام صفقاته أو مزاولة نشاطاته كافة دون وسيط⁽²⁾، فهو بحاجة إلى الاستعانة بوكيل للقيام - على سبيل المثال لا الحصر - بإبرام عقد بيع لشراء بضائع تجارية أو مواد استهلاكية له أو عقد إجارة لاستئجار محل تجاري أو دار لسكن، فيتوصل إلى ذلك عن طريق الاتفاق مع وكيل يتولى هو بدلاً منه إجراء التصرف المطلوب أورد القانون المدني الأردني تعريف الوكالة بشكل عام في المادة (833) على أنها

"عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"⁽³⁾.

وكون البيئة التجارية واسعة على المستويين الوطني والدولي، ويندر أن يكون المنتج أو الموزع عارفاً بالعملاء الذين يطلبون السلعة أو الخدمة التي يعرضها، لا سيما إذا كان يباشر صناعة أو تجارة كبيرة أو متوسطة، وهذه البيئة تستدعي اعتماد التجار على الوسطاء،

⁽¹⁾ العبدلي، عباس (2001) شريعة حمورابي، دراسة مقارنة في التشريعات القديمة والحديثة، عمان، ص 140 و 141.

⁽²⁾ يا ملكي، أكرم (1972) العقود التجارية، وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 149 لسنة 1970، مطبعة العاني، بغداد، ص 4.

⁽³⁾ المادة (833) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

ومنهم الوكالء بالعمولة والوكالء التجاريون لحل الكثير من صعوبات التعاقد كبعد المسافة بين المتعاقدين، أو عدم معرفة أحدهما بالآخر، أو عدم وجود الوقت الكافي لدى أحد المتعاقدين لإبرام العقد نفسه⁽¹⁾، أو كما قيل أن أهمية النشاط التجاري تتطلب النيابة بالتعاقد، سواء في نطاق التجارة الداخلية أم في نطاق التجارة الدولية، قد حمل المؤسسات التجارية على الاستعانة بغيرها في ممارسة نشاطها، فلم تعد هذه المؤسسات، مهما كانت الإمكانيات المتاحة لها، قادرة بنفسها على القيام بكل العمليات المتعلقة بنشاطها نظراً لتعقيد هذه العمليات وتنوعها وتشعبها وما تتطلبه أحياناً من الانتقال إلى أمكنة نائية لعقد الصفقات أو للمفاوضة بشأنها أو لتحقيق الاتصال بينها وبين المنتجين والمستهلكين⁽²⁾. ومع التطور الاقتصادي والتطور التكنولوجي في الصناعة العالمية، واحتياج الأسواق الأردنية لتوفير هذه التكنولوجيا داخلها وذلك بسبب العجز في صناعة هذه المنتجات في السوق المحلية وبسبب انتشار التجارة الدولية بشكل واسع مما ساعد على انتشار عقد الوكالة وسهولة استمرار الأعمال التجارية لهذه الأنواع من التجارة⁽³⁾.

فالوكالة التجارية هي من حيث الأصل عقد من العقود المدنية أعطيت الصفة التجارية نظراً لتعلقها بمعاملات تجارية⁽⁴⁾، حيث نصت المادة (80) من قانون التجارة الأردني " تكون الوكالة التجارية عندما تختص بمعاملات تجارية" وانطلاقاً من هذا المبدأ، ولأهمية عقد

⁽¹⁾ المصري، حسني (1988)، القانون التجاري، العقود التجارية، ط1، ص117.

⁽²⁾ العكيلي، عزيز (2001)، شرح القانون التجاري، الجزء الأول/ الأعمال التجارية - التجار - المتجر - العقود التجارية، عمان بند 251، ص367.

⁽³⁾ انظر: ياملكي، أكرم، المرجع السابق، ص5.

⁽⁴⁾ المادة 1/80 من قانون التجارة الأردني. وانظر كذلك: حربون، جورج حربون (1992)، أثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، الجامعة الأردنية، ط1، 1992، ص2.

⁽⁵⁾ المادة (80) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 166م.

الوكلة في مجال المعاملات الإلكترونية سعت العديد من القوانين التجارية إلى التأكيد على الصفة التجارية للوكلة إذا أحاطت بانعقادها أو بتنفيذها ظروف معينة. ولا تعدو الوكالة التجارية أن تكون عقداً من عقود التوسط التجاري، وتتنوع الوكالة بحسب الدور الذي يقوم به الوكيل في إبرام العقود، فقد يتخد الوكيل الأعمال التجارية حرفه له، وتمثل مهمته في مساعدة التجار في تصريف منتجاته أو في الحصول على السلع والخدمات بأفضل الأسعار، وذلك عن طريق التوسط بينه وبين التجار المنتجين حيناً، أو بينه وبين المستهلكين أحياناً أخرى⁽¹⁾. وقد يكون الموكل شخصاً عادياً غير تاجر، كما يمكن أن يكون تاجراً محترفاً، شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام.

وإضافة إلى ذلك، فإن الوكيل يمكن أن يعمل باسم موكله ولحسابه، فيعتبر عندئذ وكيلًا عادياً، والوكلة وكالة عادية، ويمكن أن يعمل باسمه الشخصي هو ولكن لحساب موكله، فتكون عندئذ إزاء ما يسمى (الاسم المستعار) إذا كان التصرف موضوع الوكالة عموماً مدنياً وإزاء (الوكلة بالعمولة) إذا كان التصرف عملاً من الأعمال التجارية. فالوكلة التجارية هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص معين يسمى بالوكيل التجاري مقابل أجر أو عمولة بالتعامل مع العملاء باسم وحساب الموكل، سواء كانت منتجأً أو تاجراً، وذلك بهدف ترويج منتجاته أو التعاقد لبيعها⁽²⁾. وقد يختص الوكيل التجاري بإجراء تصرف أو تصرفات تجارية معينة دون غيرها، فيخضع عندئذ بالإضافة إلى الأحكام العامة للوكلة إلى بعض الأحكام الخاصة نظراً لخصوصية موضوع الوكالة، كما هو بالنسبة للوكلة في النقل أو الوكالة بالعمولة بالنقل.

(1) قايد، محمد بهجت عبد الله (1995)، العقود التجارية (البيع التجاري - الرهن التجاري - الوكالة والسمسرة - النقل)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص6.

(2) قايد، محمد بهجت عبد الله، المرجع السابق، ص103.

كما قد يشمل عمل الوكيل التجاري إبرام عقود معينة بصورة مستمرة في منطقة معينة، فيسمى عندئذ الممثل التجاري أو وكيل العقود، ويمكن أن يتلقى الموكل على أن يكون الوكيل الوحيد أو الوكيل العام له في تلك المنطقة، وهو لذلك يخضع في كل من هاتين الحالتين إلى بعض الأحكام الخاصة أيضاً. وبجانب هذا التنويع في كيفية إبرام العقود لحساب الغير، تتنوع مواقف المشرع في تنظيم هذه الصور المختلفة من التعامل، سواء فيما يستلزم توافره من شروط في كل منها أو فيما تفرضه من التزامات على الأطراف المتعاملة فيها وما ترتبه من آثار عليها.

ونظراً لأهمية الوكالة بوجه عام، وكذلك لأهميتها الخاصة التي علقها بعض المشرعين على عقد الوكالة، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (394) من تفاصيل الالتزامات السويسري (الباب الخامس من التفاصيل المدنية) من "عدم قصر تطبيق أحكام الوكالة على عقد الوكالة فقط وتطبيق هذه الأحكام على أي عمر آخر لا يخضع للأحكام القانونية المنظمة للعقود الأخرى".

وبالنظر لكثرات العمليات التجارية الجارية عن طريق هذه الصور المختلفة من التعامل على الصعيدين الداخلي والدولي، ولما قد يشكله تباين أحكامها من مشاكل تقتضي مصلحة الجميع تجنبها أو إيجاد حلول لها، فإنه لا بد من إجراء دراسة شاملة لكل هذه المواضيع، بهدف تقييم الاتجاهات التشريعية والفقهية والقضائية التي تحكمها أو تدور حولها مع بيان آثارها القانونية والشروط الواجب توافرها فيها واستنتاج أفضل الحلول التي يمكن طرحها بشأنها، تسهيلاً لممارسة الأعمال التجارية وضماناً لحقوق مختلف الأطراف، وهو ما انعقد عزمنا وما نأمل في تحقيقه من خلال بحثنا هذا.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

من المعروف أن عقد الوكالة ينتهي بانتهاء المدة المحددة له أو بفسخها أو بإقرار بطلانها قضائياً، غير أن الفسخ المبكر للوکالة يشكل مشكلة لأطراف الوکالة وللغير لم تتم مناقشتها قانونياً وفقهياً بشكل كاف. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان الأسباب القانونية التي لا بد من الارتكاز عليها في الفسخ المبكر. وكذلك التطرق إلى أسباب هذا الفسخ والآثار القانونية المترتبة على الفسخ المبكر لعقد الوکالة التجارية ليس فقط لأطراف العقد بل آثارها أيضاً على الغير، والتوضیح في النظر إلى التشريعات العامة والخاصة لهذا الفسخ مع التركيز على الأثر القانوني المترتب على عدم تسجيل هذه الوکالة أو عدم توفر أسباب قانونية أخرى لصحة الوکالة من الناحية القانونية.

ثالثاً: هدف الدراسة:

إن هدف دراستي هو تسليط الضوء على أهمية قانون الوکلاء والوسطاء التجاري الأردني رقم (28) لسنة 2001 وتعديلاته، وبيان أبرز الآثار المترتبة مع عقد الوکالة التجارية تجاه أطرافها وتجاه الغير، والتطرق إلى أهمية تسجيل الوکالة التجارية والآلية القانونية للفسخ المبكر لعقد الوکالة التجارية.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة في حجم العلاقة التعاقدية في السوق الأردني حيث تشمل الأعمال التجارية المتعلقة بالوکالة نسبة مرتفعة في حجم السوق والتداول التجاري في كافة المجالات التجارية، وأن لفسخ عقد الوکالة آثاراً قانونية لا بد من بيانها، كما أن للمنازعات المتعلقة بإنها العلاقه التعاقدية في عقد الوکالة دوراً هاماً في إظهار أهمية البحث.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تطرح الدراسة عدة تساؤلات وستحاول الإجابة عنها، وهي:

1. ما المقصود بมาهية عقد الوكالة التجارية وخصائصه؟

2. ما الشروط الواجب توافرها في الوكالة التجارية والوكلاة التجاريين؟

3. ما مفهوم فسخ الوكالة التجارية؟ وما أنواعه؟ وما كيفية وقوعه؟

4. ما الأساس القانوني لفسخ الوكالة التجارية؟ وما طبيعته القانونية؟

5. ما الآثار القانونية المترتبة على فسخ الوكالة التجارية؟

سادساً: حدود الدراسة:

سيتم إجراء هذه الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية التي سيكون موطنها الرئيسي دراسة القوانين الأردنية ذات العلاقة متمثلة في نصوص القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م وقانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م وقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم (28) لسنة 2001 وتعديلاته، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية، ومن ثم فإن خروج هذه الدراسة إلى حيز الوجود يعتبر أمراً مهماً في بيان الآثار القانونية التي تترجم عن الفسخ المبكر للوكالة التجارية، وكذلك بيان الشروط الواجب توافرها للقول بجواز الفسخ المبكر للوكالة التجارية.

وأما مجال تطبيقها في الواقع العملي يكون أيضاً في المؤسسات الصناعية والتجارية ومكاتب المحاماة وغيرها من المؤسسات الرسمية، بالإضافة إلى القضاء.

سابعاً: محدودات الدراسة:

لا توجد قيود تحدد من الدراسة، ويؤمل من هذه الدراسة تحقيق فائدة من الناحية النظرية والعملية.

ثامناً: المصطلحات الإجرائية:

وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الوكالة والوسطاء التجاريين رقم (28) لسنة

(¹)، يقصد بالمصطلحات المذكورة أدناه ما يلي:

- الوكالة التجارية:

عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله أو توزيعها أو

بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الموكل.

- الوساطة التجارية:

قيام شخص بالوساطة بين طرفين لعقد العقود أو تسهيل عقد المعاملات التجارية وما

يترتب عنها لقاء أجر دون تحمل تبعتها.

- الموكل:

المنتج أو الصانع أو الموزع المعتمد من أي منهما أو المصدر أو مقدم خدمة تجارية،

ويكون مركز أي منهم خارج المملكة ويتخذ وكيلًا تجاريًا له فيها.

- الوكيل التجاري:

الشخص المعتمد من الموكل ليكون وكيلًا أو ممثلاً له في المملكة أو موزعاً لمنتجاته

فيها سواء كان وكيلًا بالعمولة أو بأي مقابل آخر أو كان يعمل لحسابه الخاص ببيع ما يستورد

من منتجات الموكل.

(¹) منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 4496، تاريخ 16/7/2001، ص 2785.

- الوسيط التجاري:

الشخص الذي يقوم بأعمال الوساطة التجارية بين طرفين أحدهما منتج أو موزع أو مصدر مسجل خارج المملكة لقاء مقابل من أجل إبرام عقد أو تسهيل إبرامه في المعاملات التجارية دون أن يكون طرفاً في هذا العقد أو تابعاً لأي من طرفيه.

- المسجل:

الموظف في الوزارة المعينة لتسجيل الوكالء والوسطاء التجاريين والوكالات التجارية والقيام بسائر المهام الموكولة إليه وفق أحكام هذا القانون.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

تقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية، يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة من حيث بيان فكرة عامة عن موضوع الدراسة، وبيان أهدافها وأهميتها وأسئلتها ومشكلاتها وحدودها ومحدداتها ومصطلحاتها الإجرائية والدراسات السابقة ومنهجيتها.

في حين يتناول الفصل الثاني بيان ماهية عقد الوكالة التجارية، وذلك في ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول تعريف عقد الوكالة التجارية وبيان خصائصه، في حين يتناول المبحث الثاني تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود الأخرى كعقد الوكالة المدنية وعقد المقاولة والعمل والوكالة بالعمولة والسمسرة، ويتناول المبحث الثالث انعقاد عقد الوكالة التجارية.

أما الفصل الثالث فيتناول مفهوم فسخ الوكالة التجارية، وفيه مبحثان، يتناول المبحث الأول تحديد معنى فسخ الوكالة التجارية وتمييزه عن غيره وبيان شروطه، في حين يتناول المبحث الثاني بيان كيفية وقوع فسخ الوكالة التجارية وأساسه.

ويتناول الفصل الرابع آثار فسخ الوكالة التجارية وفيه مبحثان، يتناول المبحث الأول مفهوم آثار فسخ الوكالة التجارية وبيان أحکامه، في حين يتناول المبحث الثاني آثار فسخ الوكالة التجارية فيما بين العاقدين وغيره. وتم تثبيت الخاتمة والنتائج والتوصيات في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

عاشرًا: الدراسات السابقة:

- دراسة ياملكي، أكرم (1972) بعنوان: **العقود التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 149 لسنة 1970**، مطبعة العاني، بغداد.

تناولت هذه الدراسة تعريف عقد الوكالة وبيان أهميتها وما يترتب على أطرافها من التزامات على الموكل والوكيل في عقد الوكالة، وتطرق أيضاً إلى بيان الوكالة بالعمولة والدلالة.

وفيما يتعلق باختلاف رسالتني عن هذا البحث أنه سيركز على ماهية الفسخ المبكر للوكلة التجارية والشروط القانونية الواجب توافرها عند إجراء مثل هذه العملية من الفسخ، حيث تناول بحث (ياملكي) الموضوع بصورة عامة في تحديد ماهية ومفاهيم العقود التجارية فقط وفقاً لأحكام قانون التجارة العراقي الجديد رقم (149) لسنة 1970، ولم يتطرق إلى مفاهيم الفسخ المبكر، وسوف نستعين بهذا المرجع في التعرف على التزامات كل من الموكل والوكيل في عقد الوكالة.

- دراسة حزبون، جورج حزبون (1992) بعنوان: أثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، ط1، بحث مقدم لكلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان/الأردن.

قام الباحث في هذه الدراسة بمعالجة أثر تعارض مصالح الأطراف المتعاقدة في عقد الوكالة التجارية على مشروعية فسخها، وعالج الفصل التمهيدي التعريف بعقد الوكالة بصورة عامة ومدى لزومه من خلال تحليل خصائصها المتميزة، وكرس الفصل الأول لتوضيح الالتزامات التبادلية لكل من المتعاقدين التي توضح سمات المصلحة المشتركة لأطراف الوكالة في العقد، وخصص الفصل الثاني لتحليل أحكام فسخ الوكالة من جانب أحد الأطراف ومتى يكون الفسخ مبرراً ومشروعأً ومتى يكون غير مشروع بتلمس موقف الفقه والقضاء حول هذه المسألة.

وأشارت نتائج هذه الدراسة بأن مختلف الوكالات المدنية والتجارية تتطلب من مبدأ عدم اللزوم، وجواز فسخ الوكالة من قبل الوكيل أو الموكلي، ولكن الاتجاهات التشريعية والفقهية القضائية قيدت ذلك في التعامل التجاري نتيجة لاعتبارها أو الوكالة التجارية مقررة للمصلحة المشتركة للأطراف وازدادت هذه القيود أهمية نتيجة لتقدير جهود الوكلاء المتزايد في جلب العملاء وكونهم من محترفي إدارة شؤون الغير احترافاً له قطاعه المتتطور سواء من حيث المكان أو من حيث أنواع المعاملات، وبذلك أصبحت الوكالات التجارية حقوقاً واجبة الرعاية مع ضرورة تجنب أي عزل غير مناسب، كما أن مصالح الموكلين أصبحت موضوع رعاية، وضرورة تجنب أي اعتزال غير مناسب أصبح القاعدة، وتعتبر توفر المصلحة في استمرار الوكالة إلى الأجل المحدد لها هو عين المصلحة المشتركة التي قررت الوكالة من أجلها ووضعت القيود للحفاظ عليها.

وفيما يتعلّق باختلاف رسالتي عن هذا البحث هو الاستعانة بهذا المرجع فقط في إمكانية التعرّف على أسباب إنتهاء عقد الوكالة التجارية وما يتربّى على إنهاء هذا العقد، والتركيز كذلك على مفهوم الفسخ المبكر وشروطه ومقارنته مع بعض القوانين العربية.

- دراسة قايد، محمد بهجت عبد الله (1995) بعنوان: **العقود التجارية (البيع التجاري - الرهن التجاري - الوكالة والسمسرة - النقل)**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

تناول الباحث في هذه الدراسة عن البيع والرهن التجاريين وعن بعض أنواع البيوع التجارية المنتشرة في العمل ومنها الرهن التجاري والوكالة والسمسرة والعمولة والنقل، وتكلم عن الوكالة التجارية بما هي الوكالة وأحكامها وآثار هذه الوكالة. وقد جاءت الدراسة بشكل عام وفقاً لقوانين وأحكام القواعد القانونية المصرية، ولم تتطرق بشكل تفصيلي عن الفسخ المبكر للوكالة التجارية.

أما عن اختلاف رسالتي عن هذه الدراسة فتتمثل في إمكانية الكشف عن ماهية الفسخ المبكر للوكالة التجارية بشكل خاص وشروطها، ويمكن الاستفادة من هذا المرجع في التعرّف على ماهية الوكالة التجارية وأحكامها.

- دراسة شمس، محمود زكي (2001) بعنوان: **الوكالة القابلة وغير القابلة للغير في سوريا والتشريعات العربية المقارنة**، مطبعة الوادي، دمشق.

تناول الباحث في كتابة تعريف عقد الوكالة والوكالة الغير قابلة للعزل وقام بشرحها وعرض عليهما بنوع من التفصيل، ثم قام الباحث أيضاً بمقارنة عقد الوكالة بعقود شبيهة به مثل عقد المقاولة وعقد البيع وعقد العمل.

وتختلف رسالتي عن هذه الدراسة من حيث ترتكيزها على مفهوم الفسخ المبكر للوكالة التجارية، وشروطها، حيث أننا سوف نستفيد من هذا الكتاب في معرفة أهم الفروق بين عقد

الوكلة والعقود الشبيهة به، وسوف تستفيد أيضاً في معرفة أهم بنود وشروط الوكالة الغير قابلة للعزل.

- دراسة النعيمي، سحر رشيد حميد (2002) بعنوان: "الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية" رسالة ماجستير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان/الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ودراسة الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية وتحليل الأحكام القانونية الواردة بشأنها في تشريعات عدد من الدول ذات الصلة الوثيقة بعضها بعضها الآخر قانوناً، وعلى وجه الخصوص الأردن وال العراق وسوريا ولبنان ومصر والمغرب والكويت والإمارات العربية المتحدة بالمقارنة مع الأحكام المعمول بها في النظمتين القانونيين اللاتيني المتمثل بالقانون الفرنسي، والإنكلو - أمريكي المتمثل بالقواعد المطبقة في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونظراً لتشعب موضوعات الوكالة التجارية وتعدد المواقف المتخذة والأراء الصادرة بشأنها، فقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول: الأول في بيان ماهية الوكالة التجارية وطبيعتها القانونية، والثاني في علاقة الوكالة التجارية بالنيابة، والثالث في أحكام الوكالة التجارية.

وخلصت الدراسة مع الاتجاه العام نحو توحيد أحكام القانون، وخصوصاً القانون التجاري، أو في الأقل تقليل الفوارق القائمة بين مختلف القوانين تسهيلاً للتبادل التجاري وتنمية العلاقات الاقتصادية على المستويين الإقليمي والعالمي إلى دعوة كل مشرع إلى مراجعة الأحكام القانونية النافذة في بلده بالمقارنة مع الأحكام المعمول بها في البلدان الأخرى، وخصوصاً تلك الوثيقة الصلة بيها وفي مقدمتها الأحدث منها تاريخاً، وبالاستعانة بالأراء الفقهية والاجتهادات القضائية السائدة فيها، ولكن مع ملاحظة الأوضاع والتجارب الخاصة

بكل بلد، وصولاً إلى تقدير مدى ملائمة الاحتفاظ بتلك الأحكام النافذة وما إذا كانت بحاجة إلى إجراء تعديل ما فيها، وخصوصاً المشرع العراقي إلى إفراد أحكام الوكالة المدنية، وكلا من المشرع اللبناني والصوري والمصري إلى اعتبار الوكالة تجارية بمجرد كون العمل المكلف به الوكيل عملاً تجارياً، أي من استلزم مزاولتها على وجه الاحتراف، وبصورة أعمل جميع المشرعين إلى اعتبار الوكالة بالعمولة نوعاً خاصاً من أنواع الوكالة التجارية متضمناً نيابة ناقصة، وتنظيم الوكالة التجارية المنصبة على قيام الوكيل بالعمل لحساب موكله بصورة مستمرة في منطقة نشاط معينة. وأخيراً نشر الأحكام المنظمة للوكالة التجارية في كل بلد عربي باللغتين العربية والإنجليزية وإن أمكن بلغات أخرى أيضاً لتسهيل إطلاع الأجانب المعنيين بها عليها.

وما يميز رسالتي عن هذه الدراسة أنها ستتناول وبصورة مباشرة ماهية ومفهوم الفسخ المبكر للوكالة التجارية وشروطها ومقارنتها بأحكام القانون الأردني ببعض من القوانين العربية، كما أنه يمكن الاستفاده من هذه الدراسة للمقارنة بين عقد الوكالة والعقود القربيه منه، إلا أن الباحث لم يتطرق إلى الفسخ المبكر بشكل مباشر في بحثه.

أحد عشر: منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على منهج البحث النوعي المقارن لأحكام القوانين الأردنية المتعلقة بالوكالة التجارية ومنها: قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (28) لسنة 2001، وقانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، والقانون المدني رقم (43) لسنة 1976، وكذلك بعض التشريعات العربية ذات العلاقة بالوكالة التجارية، وكذلك تحليل آراء الفقه القانوني وأحكام القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الثاني

ماهية عقد الوكالة التجارية

إن دراسة ماهية عقد الوكالة التجارية تتطلب بيان تعريف عقد الوكالة التجارية وكذلك بيان خصائصه، وكذلك تمييزه عن غيره من العقود الأخرى، وأخيراً بيان انعقاد عقد الوكالة.

لذلك سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف عقد الوكالة التجارية وبيان خصائصه.

المبحث الثاني: تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود الأخرى.

المبحث الثالث: انعقاد عقد الوكالة التجارية.

المبحث الأول

تعريف عقد الوكالة التجارية وبيان خصائصه

سأبحث تعريف عقد الوكالة التجارية وبيان خصائص هذا العقد في مطابقين:

المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة التجارية:

سأتناول تعريف الوكالة لغةً، ومن ثم قانوناً وفقهاً، ومن بعدها سأتناوله في الاصطلاح

الفقيهي.

الفرع الأول: تعريف الوكالة لغةً:

جاء في لسان العرب لابن منظور أن الوكالة هي اسم مصدر من التوكيل، وتصح

بفتح الواو وكسرها، ولها في اللغة عدة معان منها:

- **الحفظ:**

ومنه قوله تعالى في الآية (73) من سورة آل عمران ما يلي: "حسبنا الله ونعم

الوكيلا". والوكيلا هنا بمعنى الحافظ. وقد اعتمد الأستاذ علي حيدر في شرحه لأحكام المجلة

على هذا المعنى اللغوي للوکالة، فلو قال شخص آخر، وكلتك في مالي دون ذكر ماهية التصرفات الموكل بها، فليس للوکيل إلا المحافظة على مال الموكل⁽¹⁾.

- الكفالة:

قال ابن منظر: إن الوکيل هو المقيم الكفیل بأرزاق العباد، وحقيقة أنه يستقل بأمر الموكول له. وجاء في الآية الثانية من سورة الإسراء في القرآن الكريم ما يلي: "إلا تتخذوا من دوني وكيلًا"⁽²⁾.

- القيام بأمر الغير:

قال ابن منظور: ووکيل الرجل الذي يقوم بأمره وسمى وكيلًا، لأن موکله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موکول إليه الأمر.

- التفویض:

تقول: وكلت أمري إلى الله، أي فوضته إليه (3) / 226 .

- الاعتماد:

جاء في قاموس المحيط للفیروزآبادی ما يلي: والتوکيل إظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التکلان.

⁽¹⁾ سابق، السيد (1983)، فقه السنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص226.

⁽²⁾ حیدر، علي (1993)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية، المجلد الثالث - الشركة، الوکالة، تعریف المحامي فهمی الحسینی، مکتبة دار النھضة العربیة، بيروت، لبنان، ص524.

⁽³⁾ سابق، مرجع سابق، ص227.

الفرع الثاني: تعريف الوكالة قانوناً وقضاءً وفقها:

من المقرر أن إيراد التعريف في القانون المدني ليس من مهمات المشرع ولا تقتضيها المصلحة التشريعية، وذلك لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع، خال من النقد، ومتافق عليه فقهها وقضاءاً⁽¹⁾.

هذا ولم يعرف المشرع الأردني الوكالة التجارية في قانون التجارة الأردني، وكذلك في القانون المدني، إلا أنه عرف عقد الوكالة بوجه عام في المادة (833) من القانون المدني بأنه: "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معروف"⁽²⁾.

وهو ذات الأمر الذي سارت عليه وأكدهت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الموقرة؛ حيث نصت في قرارها رقم 2010/6 (هيئة خماسية) تاريخ 5/7/2010 على أنه: "يستفاد من المادتين (833 و 834) من القانون المدني أن الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومحظوظ وأن يكون الموكل به معلوماً وأن تكون الوكالة بالخصوصية محددة بموضوعها وأشخاصها وصلاحيات المخولة القيام بها لترتيب آثارها عملاً بالمادتين السالفتي الإشارة وتمشياً مع ما جرى عليه الاجتهاد القضائي".

كما نصت في قرارها رقم 2009/3837 (هيئة خماسية) تاريخ 31/1/2010 على أنه: "تعتبر الوكالة عقداً يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومحظوظ وفقاً لأحكام المادة (833) من القانون المدني وأنه يتشرط لصحة الوكالة بشكل عام أن يكون

⁽¹⁾ الفضل، منذر (1992)، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية - الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 41.

⁽²⁾ منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2645، تاريخ 1/8/1976، ص 2.

الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه بما وكل فيه وأن يكون الموكل به معلوماً وقابلأً للنيابة وبالنالي وطالما أن الوكالة كانت غير مشروعة فإن التمييز بين الوكالة الخاصة والوكالة غير القابلة للعزل لا يؤثر على نتيجة الدعوى".

ونشير في ذات المقام إلى قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2487/2009 (هيئة خمسية) تاريخ 3/2/2010، الذي ينص على أنه: "تعتبر الوكالة وفقاً لأحكام المادة (833) من القانون المدني هي عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومحظوظ وأنه بموجبها يثبت للوكيل ولایة التصرف فيما تتناوله"⁽¹⁾. ولكن بالرجوع إلى قانون الوكالاء والوسطاء التجاريين الأردني، نجد أن المشرع الأردني قد عرف الوكالة التجارية في المادة الثانية منه بقوله: "عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الموكل".

هذا وقد عرفت مدونة التجارة المغربية عقد الوكالة التجارية من خلال المادة (393) بقولها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص ودون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل بالتفاوض أو بالتعاقد بصفة معتادة بشأن عمليات تهم أشربة أو بيوعات، أو بصفة عامة جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر أو منتج أو ممثل تجاري آخر يلتزم من جهته بأدائه أجرة عن ذلك".

من خلال هذا التعريف يتضح أن عقد الوكالة التجارية باعتباره مثل سائر العقود، يجب أن يخضع للأركان العامة للعقد الواردة في القانون المدني. ومن خلال التعريف يتضح

⁽¹⁾ يمكن الرجوع إلى مجموعة من قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر كل من القرارات التالية: قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2377/2009 (هيئة خمسية) تاريخ 30/12/2009، والقرار رقم 1912/2009 (هيئة خمسية) تاريخ 9/11/2009 والقرار رقم 1198/2009 (هيئة خمسية) تاريخ 16/6/2009 والقرار رقم 3329/2008 (هيئة خمسية) تاريخ 10/2/2009 والقرار رقم 3101/2008 (هيئة خمسية) تاريخ 19/5/2009.

لنا اكتساب أطراف هذه الوكالة صفة التاجر، بحيث أن الوكالة التجارية تتعقد بين التجار فقط سواءً أكان الوكيل التجاري شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، كما أن طبيعة الأعمال التي يقوم بها الوكيل هي أعمال تجارية بحتة وتتنوع هذه الأعمال وتخالف تبعاً لاختلاف طبيعة النشاط التجاري الذي يمارس الموكلا.

الفرع الثالث: تعريف الوكالة في الاصطلاح الفقهي:

عرفها الحنفية بأنها تقويض التصرف والحفظ إلى الوكيل، وعرفوها أيضاً بإقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، والتصرف يشمل التصرفات المالية من بيع وشراء وكل ما يقبل النيابة شرعاً كاإذن بالدخول⁽¹⁾.

عرفها المالكية بأنها نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه⁽²⁾. كما عرفها الشافعية على أنها تقويض شخص لغيره ما يفعله نيابة عنه فيما يقبل النيابة شرعاً⁽³⁾. وعرفها الحنابلة على أنها استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة⁽⁴⁾.

يؤخذ من مجموع هذه التعريفات أن التصرف الموكلا فيه لا بد أن يكون مسروعاً، وأن الوكالة عقد من عقود النيابة، حيث يقوم الوكيل بتصرفات نيابة عن الموكلا تنفيذاً لعقد الوكالة ولا بد أن يكون الموكلا مالكاً للتصرف الذي أجاز التوكيل فيه حقيقةً أو حكماً، وعليه

⁽¹⁾ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1982)، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، الجزء السادس، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ص 19.

⁽²⁾ الأزهري، صالح عبد السميم الآبي (2004)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الجزء الثاني، طباعة عيسى الحلبي، القاهرة، مصر، ص 125.

⁽³⁾ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (1938)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الرابع، مطبعة الباب الحلبي، القاهرة، مصر، ص 11.

⁽⁴⁾ البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس (1982)، كشاف القناع، الجزء الرابع، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ص 461.

فإن الوكيل يكتسب سلطة شرعية تخلوه حق التصرف فيما وكل فيه، كما أن عقد الوكالة كبقية العقود ينعقد بما يدل على الرضا - من إيجاب وقبول - سواء تم ذلك بالكتابة أو الإشارة. وبذلك ننتهي للقول بأن الوكالة شرعاً هي: إقامة شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم قابل للنيابة، وذلك لأن يقول شخص لغيره: بع هذا الشيء المملوك لي نيابة عنني فيقبل الغير ذلك.

المطلب الثاني: خصائص عقد الوكالة التجارية:

من خصائص عقد الوكالة التجارية أنه عقد رضائي بحسب الأصل وأنه عقد معاوضة، وهو عقد ملزم للجانبين، ويتميز عقد الوكالة التجارية بأن الوكيل يلتزم دائمًا بأن يقوم بتصرف قانوني لحساب الموكل، ويتميز كذلك بأنه يقوم على الاعتبار الشخصي، ويتميز بأنه عقد غير لازم، وهذا ما سأوضحه في الفروع الستة الآتية.

الفرع الأول: عقد الوكالة هو في الأصل عقد رضائي:

بحيث يكفي لانعقاده مجرد صدور إيجاب من أحد المتعاقدين وافتراض هذا الإيجاب بقبول الطرف الآخر، وسوف نرى عند الحديث عن شروط الوكالة التجارية أن قانون الوكالء والوسطاء التجاريين الأردني يتطلب شكلاً خاصاً للوكلة التجارية، كالتوكيل بالخصوصة مثلاً، كما أن هناك بعض القوانين العربية تتطلب أن يتواجد في الوكالة الشكل الواجب توافره في التصرف القانوني الذي يكون محل الوكالة⁽¹⁾.

ويجب التفرقـة فيما يتعلق بالعقد الرضائي بين انعقـاد العقد وإثباتـه، إذ لا يمنع من كون عقد الوكالة رضائـياً أن يشترط القانون لإثباتـه شكلاً خاصـاً كالكتـابة، أي تدوينـ عقد الوكالة في محرر كتابـي - وهو ما سيتم توضيـحـه عند الحديث في إثباتـ الوكالة -.

(1) السنـهوري، مرجع سابق، ص372.

الفرع الثاني: عقد الوكالة في الأصل هو من عقود المعاوضة:

بينما الأمر على عكس ذلك تماماً بالنسبة للوكلة المدنية، فهي من عقود التبرع⁽¹⁾، في حين أن الوكالة التجارية من عقود المعاوضة، حيث تنص المادة (81) من قانون التجارة الأردني على أنه:

1. في المواد التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال ما لم يكن هناك نص مخالف.
2. وإذا لم يحدد هذا الأمر في الاتفاق فيتعين بحسب تعريف المهنة أو بحسب العرض أو الظرف".

ويترتب على اعتبار عقد الوكالة من عقود التبرع أو من عقود المعاوضة نتيجة مهمة، وهي أن مسؤولية المعاوضة تكون أشد من مسؤولية المترعرع⁽²⁾، فالوكيل تاجر تكون مسؤوليته أشد عن تنفيذ العمل الموكل به من مسؤولية الوكيل بدون أجر.

الفرع الثالث: يتميز عقد الوكالة بأنه من العقود الملزمة للجانبين⁽³⁾:

فهو يرتب التزامات متبادلة في ذمة كل من المتعاقدين - الموكل والوكيل -، ويكون عقد الوكالة ملزماً للجانبين حتى ولو كانت الوكالة تبرعية أي لم يشترط فيها أجر للوكيل، أما إذا كانت الوكالة مأجورة، فيلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل، وإذا لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل، ويلتزم الموكل كذلك بأن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تتفيداً معتاداً ما لم يكنضرر ناشئاً عن خطأ الوكيل أو تقصيره، وقد نصت على هذه الالتزامات المواد (857-860) من القانون المدني الأردني. وفي المقابل

⁽¹⁾ انظر: نص المادة (857) من القانون المدني الأردني.

⁽²⁾ الصراف وآخرون، مرجع سابق، ص85.

⁽³⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص372-373.

يلتزم الوكيل بتنفيذ الوكالة وفقاً لحدودها المرسومة، وموافقة الموكيل بالمعلومات الضرورية

عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وتقييم الحساب عنها، وغيرها من الالتزامات.

وقد تكون الوكالة ملزمة لجانب واحد وهو الوكيل، وذلك إذا لم يت ked الوكيل أية نفقات

في تنفيذه للوكلة، ولم يصبه أي ضرر من جراء هذا التنفيذ وكانت الوكالة غير مأجورة.

وهناك نتائج مهمة تترتب على اعتبار عقد الوكالة ملزماً لجانبين أو ملزماً لجانب

واحد وهي:

1. الفسخ: بمعنى أن لكل متعاقد في عقد الوكالة الملزם للجانبين، سواء كان الموكيل أو

الوكيل، أن يطلب فسخ العقد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وذلك إذا امتنع

المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه⁽¹⁾.

2. الدفع بعدم التنفيذ: أي أن لكل متعاقد في عقد الوكالة الملزם للجانبين، إذا ما طالبه المتعاقد

الآخر بالتنفيذ ولم يكن هو نفسه قد نفذ التزامه أو أبدى استعداده لتنفيذه، أن يدفع هذا

الطلب بما يسمى "بالدفع بعدم التنفيذ"⁽²⁾.

3. في عقد الوكالة الملزם للجانبين يكون تحمل التبعية في حالة استحالة تنفيذ الالتزام لسبب

خارج عن الإرادة على المدين (أي على الوكيل). أما في عقد الوكالة الملزם لجانب واحد

ف تكون تحمل التبعية على الدائن (أي على الموكيل)⁽³⁾.

⁽¹⁾ سلطان، أنور (1987)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي - الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص16.

⁽²⁾ الناهي، صلاح الدين (1984)، مصادر الحقوق الشخصية، مطبعة البيت العربي، عمان، الأردن، ص36.

⁽³⁾ سلطان، مرجع سابق، ص11.

الفرع الرابع: يتميز عقد الوكالة بأنه عقد غير لازم:

أي يستطيع كل طرف من طرفيه أو أحدهما فقط أن يتحل منه ويفسخه دون أن يتوقف ذلك على رضا الطرف الآخر⁽¹⁾. وقد أوضحت المادة (176) من القانون المدني

الأردني المقصود بالعقد غير اللازم بقولها:

"1. يكون العقد غير لازم بالنسبة إلى أحد عاقدین أو لكليهما رغم صحته ونفاذه إذا شرط له فسخه دون تراضٍ أو تقاضٍ.

2. ولكل منهما أن يسنّق بفسخه إذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه".

وعلى ضوء نص المادة (176) فإنه يجوز كقاعدة عامة، للموكل أن يعزل وكيله متى أراد، وللوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة، ويكون هذا حتى قبل إتمام التصرف القانوني محل الوكالة بل حتى قبل البدء فيه⁽²⁾، ومع هذا فقد يصبح عقد الوكالة لازماً في بعض الحالات، فلا يستطيع عندها الموكل أن يعزل وكيله إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل، إلا بموافقة من صدرت لصالحه، وكذلك لا يستطيع الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا تعلق بها حق الغير، وهذا ما نصت عليه المواد (863-866) من القانون المدني الأردني، وسوف يتم توضيح هذا الموضوع بشيء من التفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

⁽¹⁾ الصراف وآخرون، مرجع سابق، ص92-93.

⁽²⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص375.

الفرع الخامس: يتميز عقد الوكالة بأنه من العقود التي تقوم على اعتبار الشخصي:

فالموكل قد أدخل في اعتباره شخصية الوكيل، وكذلك الوكيل قد أدخل في اعتباره شخصية الموكل عند التعاقد. وبذلك الوكيل قد أدخل في اعتباره شخصية الموكل عند التعاقد. ويترتب على ذلك انتهاء الوكالة، وبالتالي انتهاء التزامات الوكيل المترتبة على عقد الوكالة، بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية أو بإفلاسه إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير، وتنتهي كذلك بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الأهلية أو بإفلاسه ولو تعلق بالوكالة حق الغير⁽¹⁾.

الفرع السادس: أهم ما يميز الوكالة عن غيرها من العقود هو أن محلها يكون دائماً تصرفاً

قانونياً:

وهذا ما نص عليه صراحة في تعريف الوكالة في كل من القانون المدني المصري والقانون المدني السوري والقانون المدني الكويتي، وخلا من ذكر هذه الخاصية الجوهرية للوكالة، كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني – كما سبق القول عند تعريف الوكالة –.

وبما أن الوكالة ترد فقد على التصرفات القانونية، فإنه يخرج من نطاقها القيام بالأعمال والواجبات الاجتماعية، وذلك ترد الوكالة على الأعمال المادية، وهو ما يميز الوكالة عن غيرها من العقود وخاصة عقدي المقاولة والعمل، حيث أن المحل في هذين العقددين يكون دائماً عملاً مادياً، بينما المحل في عقد الوكالة يكون دائماً تصرفاً قانونياً. ولكن يبقى العقد وكالة، حتى ولو قام الوكيل بأعمال مادية ملحقة وتابعة للتصرف القانوني الأصلي محل الوكالة، كما في التوكيل في بيع عقار معين والذهب مع المشتري لإجراء معاملة البيع لدى دائرة التسجيل العقاري – وذلك وفقاً

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص374.

لأحكام القانون الأردني – وكذلك سفر الوكيل إلى موطن المدين، والقيام ببعض الإجراءات المادية لاستيفاء الدين الموكل في قبضة موكله، فيبقى العقد في هذه الحالات وكالة، لأن مهمة الوكيل الأصلية هي القيام بالتصرف القانوني الموكل به، كالبيع واستيفاء الدين وليس القيام بعمل مادي. ويترتب على اعتبار العقد وكالة نتيجة مهمة، وهي أنه إذا أصيب الوكيل في أثناء قيامه بالأعمال المادية التابعة للصرف القانوني محل الوكالة، فإن هذه الإصابة لا تدخل في نطاق إصابات عقد العمل.

ويقوم الوكيل بالتصريح القانوني محل الوكالة، أو تعاقده باسمه الشخصي بأن أضاف العقد إلى نفسه، فإن الوكيل في كلا الحالتين يعمل لحساب الموكل، ويلتزم بتنفيذ الوكالة لحساب موكله.

المبحث الثاني

تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود الأخرى
 تتشابه بعض العقود مع بعضها بعضاً بحيث قد تكون مداخلة ومتقابلة في موضوعاتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث اللبس وصعوبة التفريق فيما بينها، ونظراً للأهمية التي يتمتع بها عقد الوكالة التجارية ولتمييزه عن غيره من العقود، فقد رأى الباحث توضيح الفرق بينه وبين بعض العقود الأخرى كعقد الوكالة المدنية، وعقد العمل والمقاولة، والوكالة بالعمولة والسمسرة، وبصورة موجزة، وذلك في خمسة مطالب.

المطلب الأول: عقد الوكالة التجارية وعقد الوكالة المدنية:
 إن الأعمال القانونية تقسم إلى أعمال مدنية، وأعمال تجارية، وفقاً للمعيار الذي يتخذ المشرع لإجراء هذا التقسيم، فإن الوكالة أيضاً تقسم إلى وكالة مدنية ووكالة تجارية بحسب نفس المعيار⁽¹⁾.

⁽¹⁾ النعيمي، مرجع سابق، ص50.

ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (80) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966⁽¹⁾ من أنه: "تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية"، مما يمكن معه تعريف الوكالة التجارية بكونها العقد الذي يقيم الموكيل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في عمل أو أعمال تجارية، وبذلك لا تختلف الوكالة التجارية عن الوكالة المدنية إلا من حيث موضوعها، أي محل الالتزام في العقد، بحيث أنه إذا كان العمل الموكل به الوكيل تجارياً كانت الوكالة تجارية⁽²⁾، وإذا كان هذا العمل مدنياً كانت الوكالة مدنية.

في حين ذكرت الفقرة (السادس عشر) من المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 (الوكالة التجارية) مع الوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل وأعمال الوساطة التجارية الأخرى، كإحدى مجموعات الأعمال التي اعتبرتها المادة المذكورة تجارية "إذا كانت بقصد الربح" والتي افترضت "فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس"، خلافاً لما كانت تستلزم المادة الرابعة من قانون التجارة السابق رقم (149) لسنة 1970 في كون الوكالة التجارية، مع عدد كبير من الأعمال، مزاولة على وجه الاحتراف لا اعتبارها تجارية.

ونصت الفقرة (د) من المادة (5) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 على اعتبار الوكالة التجارية عملاً تجاريًا إذا بوشرت على وجه الاحتراف، وأكملت المادة (148) منه أنه: "تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفاً إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير"، ولم يكن لهذا النص مقابل في قانون التجارة السابق (المجموعة

⁽¹⁾ كالفقرة (1) من كل من المادة (272) من قانون التجارة اللبناني لسنة 1942، والمادة (367) من قانون التجارة السوري لسنة 1949.

⁽²⁾ ادوارد عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، بيروت، 1968، بند (65)، ص 189، 190. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، عمان 1997، 2001 بند (252)، ص 368. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، عمان، 1993، بند (286)، ص 377. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، عمان، 1995، ص 343.

التجارية لسنة 1883) الذي كان يخص بالصفة التجارية الوكالة بالعمولة فقط، وإنما يقابلها نص المادة الأولى من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية في مجال تطبيق هذا القانون، كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بصفة معتادة، دون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات، بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء". وهو تقريباً نفس ما نص عليه المشرع المغربي في المادة (393) من مدونة التجارة (ظهير 1/8/1996) المتضمنة أن "الوكالة التجارية عقد يلتزم بمقتضاه شخص ودون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل بالتفاوض أو بالتعاقد بصفة معتادة، بشأن عمليات تهم الشراء أو بيعات، وبصفة عامة (جميع العمليات التجارية) باسم ولحساب تاجر أو منتج أو ممثل تجاري آخر، الذي يلتزم من جهته بأدائه أجره عن ذلك".

هذا ويقصد بالوكالة المدنية عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكلا. ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا توافر معظم عناصر الوكالة التجارية في هذا التعريف، إلا أن الفرق بين الوكالة التجارية والمدنية يكمن في طبيعة الأعمال التي تبني عليها هذه الوكالة، وبمعنى آخر فإن الفرق بين الوكالتين قائم في محل الوكالة حيث يلتزم الموكل بالقيام بالمعاملات التجارية لحساب الوكيل وبدلاً منه، كما أن الوكالة المدنية تنظم أحکامه بموجب القانون المدني بينما ينظم القانون التجاري وقانون الوكالء التجاريين أحکام الوكالة التجارية.

كما تتميز الوكالة التجارية في أن الوكيل التجاري لا يمارس نشاطه إلا بعمولة أو أجر يتقاضاه وذلك بسبب طبيعة التعاقد القائم على تحمل الكثير من المسؤوليات والأعباء وما قد يترتب على هذه الوكالة من مخاطر وأضرار، وذلك على عكس الوكالة المدنية التي تكون

أصلًاً مجانية، كما يكون للوكيل التجاري حق امتياز على البضائع التي يتسلّمها لحساب الموكل لحين استيفاء أجره والنفقات التي تكبدها بمناسبة الوكالة.

المطلب الثاني: عقد الوكالة التجارية وعقد العمل:

رغم اشتراك عقد الوكالة مع عقد العمل في كونهما من عقود العمل، إلا أن عقد الوكالة يتميز عن عقد العمل أساساً في كون الأول (عقد الوكالة) كما عرفته المادة (833) من القانون المدني الأردني⁽¹⁾ عقداً يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، أي في عمل قانوني⁽²⁾، كما أكدته المادة (699) من القانون المدني المصري التي عرفت الوكالة بكونها عقداً بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم "بعمل قانوني" لحساب الموكل، وكون الثاني (عقد العمل) كما عرفته المادة (805) من نفس القانون المدني الأردني⁽³⁾ عقداً يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر، أي القيام بعمل مادي كما سبق لنا بيانه.

وما هذا الاختلاف، رغم أهميته الفصوی، بالفرق الوحيد بين العقدين. إذ كما يتبيّن من تعريف عقد العمل المذكور أعلاه، يقوم العامل بالعمل المكلف به (تحت إشراف) صاحب العمل (أو إدارته)، مما يجعله في علاقة تبعية مع هذا الأخير، في الوقت الذي نصت المادة (840) من نفس القانون المدني الأردني⁽⁴⁾ على أنه: تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل، كما سبق

⁽¹⁾ المقابلة للمادة (927) من القانون المدني العراقي، والمادة (665) من القانون المدني السوري.

⁽²⁾ وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: أن قيام المدعي ببيع منتجات المدعى عليها مقابل عمولة معينة لا يجعل منه عاملًا وإنما هو وكيل بالعمولة طبقاً للتعریف الواردة في المادة 87/1 من قانون التجارة، تمييز حقوق 94/508 مجلة نقابة المحامين، ص 793، 1955.

⁽³⁾ المقابلة للمادة (900) مدني عراقي، والمادة (640) مدني سوري.

⁽⁴⁾ المقابلة للمادة (933) مدني عراقي، والمادة (699) مدني سوري.

لنا بيانه عند البحث في الوكالة التجارية كعقد من عقود العمل، أي دون أن يكون ملزماً بالعمل تحت إشراف الموكيل أو إدارته وبالتالي دون علاقة تبعية مع هذا الأخير⁽¹⁾.

كما يختلف عقد الوكالة التجارية عن عقد العمل من حيث أن الأول مبني على الاعتبار الشخصي، كما سبق لنا بيانه عند البحث في الوكالة التجارية باعتبارها عقداً، في حين أنه قلما تلعب شخصية العامل دوراً في عقد العمل، وهذا بالإضافة إلى الفرق الكامن في عدم جواز كون العامل إلا شخصاً طبيعياً وجواز كون الوكيل، بالعكس، شخصاً طبيعياً أو معنوياً⁽²⁾.

في حين يلتقي عقد الوكالة التجارية وعقد العمل في كونهما بمقابل، أي بأجر، على العكس من الوكالة المدنية التي الأصل فيها أنها من عقود التبرع وإن كان يمكن الاتفاق فيها على أن تكون بأجر، كما سبق لنا بيانه عند بحثنا في الوكالة التجارية كعقد من عقود المعاوضة.

واثمة وجه شبه آخر بين عقد العمل وعقد الوكالة التجارية، وذلك من حيث اهتمام المشرع الخاص في تنظيمهما لما تمثلانه من أهمية قانونية واقتصادية واجتماعية لا يجوز معها ترك أحکامهما لمحض إرادة الأطراف المتعاقدة فيما، حماية لها وللأمن الاقتصادية والاجتماعي الموكولة إلى السلطات العامة، وخصوصاً السلطة التشريعية. وهذا ما جعل عقدي العمل والوكالة التجارية عقدين يغلب عليهما الطابع التنظيمي على الطابع التعاقدى وإن كان ذلك أكثر وضوحاً في عقد العمل مما في عقد الوكالة، ومن ذلك غلبة القواعد الامرية فيما

⁽¹⁾ تمييز أردني رقم 70/46 مجلة نقابة المحامين الأردنية 1970، ص247، كما مشار إليه من قبل الدكتور محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الأردني، عمان، 1992، بند 320، ص317، هامش (4).

⁽²⁾ د. محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، بند 320، ص318.

على القواعد المنظمة أو المفسرة، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج في إبرام العقددين وتنفيذهما وإنهائهما وخصوصاً في ممارسة حرف العامل ومهنة الوكيل التجاري.

المطلب الثالث: تمييز عقد الوكالة التجارية عن عقد المقاولة:

تم تعريف عقد المقاولة بأنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد العقددين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر بأن يتبنى الاختلاف في بين عقد الوكالة واتفاقية الوكالة في كون محل عقد المقاولة هو القيام بعمل مادي، بينما محل الوكالة التجارية هو تصرف قانوني⁽¹⁾.

كما نجد أن الفرق بين هذين النوعين يقوم على أن المقاول لا يعمل نيابة عن صاحب العمل وإنما يؤدي العمل لمصلحته ويكون مستقلاً، بينما يقوم الوكيل بالمعاملات التجارية نيابة عن الموكل وباسمها وينصرف هذا التصرف إلى الموكل مباشرة.

كما أن المقاول لا ينوب عن رب العمل وبالتالي فإن ما يجريه من تصرفات لا ينصرف أثراها مباشرة على رب العمل، بينما يكون الموكل مسؤولاً مباشرة عن تصرفات الوكيل، حيث يقوم بهذه التصرفات باسمه ونيابة عنه⁽²⁾.

المطلب الرابع: تمييز عقد الوكالة التجارية عن عقد الوكالة بالعمولة:

تعد الوكالة بالعمولة صورة خاصة للوكالة التجارية وتسرى عليها الأحكام العامة للوكالة التجارية وتعرف على أنها: عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل أن يجري باسمه الخاص العمليات التجارية وتكون هذه العمليات لحساب الموكل⁽³⁾، وهنا نجد أنها تتميز عن الوكالات التجارية، وبينما يقوم الوكيل التجاري بإجراء الصفقة باسم الموكل ولحسابه يقوم الوكيل

⁽¹⁾ السرحان، عدنان، مرجع سابق، ص50.

⁽²⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص386.

⁽³⁾ النعيمي، مرجع سابق، ص80.

بالعمولة بإجرائها باسمه الخاص ولكن لحساب الموكل. ومن الجدير بالذكر أن المسمى الحديث للوكلة بالعمولة هو عقد التوزيع وبالتالي فإن هذا النوع من الوكالات يقصد به حالياً عقود التوزيع⁽¹⁾.

ويكون الوكيل بالعمولة ملزماً اتجاه الأشخاص الذين تعاقد معهم كما لو أن التعاقد تم له شخصياً ولا يحق للأشخاص الذين تعاقدوا معه مخاصة الموكل مباشرة. بينما تسري الأحكام المتعلقة بالوكلة فيما يتعلق بالعلاقة بين الموكل والدائنين.

ويرتبط عقد الوكلة بالعمولة عدة التزامات على كل من الموكل والوكيل، فيبينما يتلزم الموكل بدفع أجرة الوكيل بالعمولة ودفع النفقات، يترتب على الوكيل الالتزام بعدة أمور منها⁽²⁾:

1. تنفيذ تعليمات الموكل والقيام بالعمل الموكل به بحسن نية، وعدم تجاوزه لصلاحياته والتزاماته الواردة في الوكلة.
2. المحافظة على أسرار الموكل.
3. المحافظة على بضائع الموكل.
4. بذل العناية في تنفيذ الالتزامات وهي عنابة الشخص المعتمد.
5. تقديم كشف حساب عن العمل الذي قام به لحساب الموكل.
6. عدم التعاقد مع نفسه أو أن يكون وكيل على الطرفين ولا يجوز له توكيل غيره ما لم يكن مأذون في ذلك الموكل.

⁽¹⁾ النعيمي، مرجع سابق، ص82.

⁽²⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص390-392.

المطلب الخامس: تمييز عقد الوكالة التجارية عن عقد السمسرة:

يعرف عقد السمسرة بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه السمسار بإرشاد المتعاقد الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر⁽¹⁾.

على الرغم من نص القانون على انطباق أحكام الوكالة بوجه عام على السمسرة إلا أنه تجدر الإشارة إلى الفرق بين كل منهما، حيث نجد أن عقد السمسرة يتكون من ثلاثة أشخاص هم البائع والمشتري والسمسار، في حين أن عقد الوكالة يتكون من طرفين، كما يقتصر دور السمسار على البحث عن طرفين لإبرام العقد بينهما مقابل أجر، وعليه فإن السمسار لا يكون ممثلاً لأي من الطرفين، على عكس الوكيل الذي يعمل باسم موكله ولحسابه، ويعتبر الأجر من الحقوق التي لها حق امتياز في عقد الوكالة بعكس السمسرة التي لا يوجد مثل هذا الحق بالنسبة لأجرة السمسار.

المبحث الثالث

انعقاد عقد الوكالة التجارية

إن بيان انعقاد عقد الوكالة التجارية يتطلب دراسة كيفية انعقاد العقد، ومن ثم بيان شكل الوكالة التجارية، وكذلك لا بد من بيان شروط الوكالة التجارية والوكلاء التجاريين، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: كيفية انعقاد عقد الوكالة التجارية:

تطبق على عقد الوكالة التجارية القواعد العامة التي تطبق على كافة العقود، مع مراعاة الأحكام الخاصة بعقد الوكالة، وهذا ما قررته المادة (89) من القانون المدني الأردني لعام 1976 بقولها:

⁽¹⁾ طه، مصطفى، مرجع سابق، ص54.

1. تسرى على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل.

2. أما القواعد التي تتفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الأحكام الواردة في الفصول المعقودة لها، وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية".

ووفقاً للقواعد العامة فإنه يتشرط لانعقاد العقد توافر أركان معينة للعقد، والركن في اللغة كما جاء في لسان العرب هو الجانب القوي لشيء الذي عليه اعتماده، والركن شرعاً هو ما به قوام الشيء الذي لا يتحقق ولا يوجد إلا به⁽¹⁾، وركن العقد الحقيقي هو الرضا، وهو ما قال به الحنفية، فعندهم أن ركن الوكالة هو الإيجاب والقبول، وهذا على خلاف الجمهور الذين اعتبروا أن الوكالة أربعة أركان هي: الموكلا والوكيل والموكلا فيه والصيغة⁽²⁾. وبالنسبة للقانون المدني الأردني فقد اعتبر أن ركن العقد هو التراضي، وهذا واضح مما ذهب إليه المشرع المدني الأردني في نص المادة (87) من القانون المدني الأردني، والتي تنص على ما يلي: "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجہ يثبت أثره في العقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه الآخر". وهذا التعريف مقتبس من نص المادة (162) من مرشد الحيران، ويطابق نص المادة (73) من القانون المدني العراقي.

وفي ذات الإطار استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 2010/1585 (هيئة عامة) بتاريخ 2010/12/30 على أنه: يعتبر العقد شريعة

⁽¹⁾ العاني، محمد رضا عبد الجبار (1975)، الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ص 72.

⁽²⁾ الزحيلي، وهبة (1995)، العقود المسماة في قانون المعاملات الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 282.

المتعاقدين يستمد قوته الملزمة من الإرادة الحرة لطرفيه بمقتضى السلطات المخولة لها، وللمحكمة الم موضوع السلطة التامة في تفسير العقد والشروط المختلف عليها بما تراه أو في مقصود العاقدين مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط، ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها.

كما استقر في قرارها رقم 873/2010 (هيئة خمسية) تاريخ 3/10/2010 على أنه: إذا تم العقد صحيحاً ومتوفراً على أركانه وشروط انعقاده ولم تطعن الجهة الممizza بأي من شروط انعقاد العقد أو صحته فيكون لازماً لطرفيه ويتوجب تنفيذ آثاره والتزاماته خلافاً لحكمي المادتين 87 و 199 من القانون المدني الأردني لعام 1976.

وبالرغم من أن القانون المدني الأردني قد اعتمد بالتراضي باعتباره ركن العقد الحقيقي، إلا أن المشرع الأردني قد عالج الرضا والمحل والسبب في باب العقد، بالرغم من أن المحل والسبب هما ركنان في الالتزام لا في العقد، حيث أن التراضي ينصرف إلى إنشاء الالتزام، ولللتزام ركنان هما المحل والسبب، فإذا تعدد الالتزامات التي يرتبها العقد تعدد المحل والسبب تبعاً لذلك⁽¹⁾.

الفرع الأول: التراضي في عقد الوكالة التجارية:

يشترط في عقد الوكالة التجارية - كما في سائر العقود - اقتران إرادتين متطابقتين، أي وجود إيجاب معين وقبول مطابق له وارتباط الأخير بالأول، وهذا ما أكدت عليه المادة (90) من القانون المدني الأردني بقولها: ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون وفق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد، وفي هذا السياق فإنني أتفق

⁽¹⁾ سلطان، ثور، مرجع سابق، ص22-23.

مع ما ذهب إليه أحد الشرح المحدثين من أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في صياغته، لذلك لأن انعقاد العقد يقع باتفاق القبول مع الإيجاب هو إيجاب جديد، ولا تحصل المطابقة إلا بتصور قبول آخر، ولهذا فإن النص يحتاج إلى التعديل ليكون على النحو التالي: ينعقد العقد بمجرد ارتباط القبول بالإيجاب ...، فالإيجاب هو الفعل الأول في التعبير عن الإرادة وهو الذي يصدر أولاً وينتظر أولاً وينتظر القبول ليتطابقه باعتبار الفعل الثاني في التعبير عن الإرادة⁽¹⁾، وذلك أيضاً بصريح نص الفقرة الأولى من المادة (91) من القانون المدني الأردني التي تنص على ما يلي: الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول، ونصت أيضاً الفقرة الثانية من المادة (91) على ما يلي: ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر إذا أريد بهما الحال.

والمادة العامة فيما يتعلق بانعقاد العقود - ومنها عقد الوكالة التجارية - هي الرضائية، إلا إذا طلبت بعض القوانين الخاصة وجوب إفراغ هذا التراضي في شكل معين - كالتوكيل بالخصومة مثلاً - عندها لا بد من استيفاء هذا الشكل المطلوب الذي يقرره القانون لتمام انعقاد عقد الوكالة، وسيتم توضيح هذا الموضوع بمزيد من التفصيل عند الحديث في شكل الوكالة.

وبناءً عليه، فإن التعبير عن الإرادة في العقود الرضائية لا يخضع لشكل خارجي معين، ويصح أن يكون صريحاً أو ضمنياً⁽²⁾.

⁽¹⁾ الفضل، منذر، والفتلاوي، صاحب (1993)، شرح القانون المدني الأردني – العقود المسماة البيع والإيجار في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وقانون المالكين والمستأجرين الأردني لعام 1982، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص22.

⁽²⁾ سلطان، ثور، مرجع سابق، ص46.

ويكون التعبير الصريح عن الإرادة إما باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة المعهودة ولو من غير الآخرين، وقد يقع بالواسطة بإيفاء رسول لا يكون نائباً⁽¹⁾. وهذا ما أكدت عليه المادة (93) من القانون المدني الأردني بقولها: التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الآخرين وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي.

وقد أكد أيضاً الأستاذ علي حيدر في شرحه لأحكام المجلة على جواز أن يتم التوكيل مشافهةً، أو مكتبةً، أو مراسلةً (أي عن طريق رسول)⁽²⁾. فيتم التوكيل مراسلة كما لو قال شخص آخر: خذ هذا المال لفلان ليبيعه، أو يقول له: اذهب إلى فلان وأخبره أن يبيع مالي الفلاني الذي عنده، وباع الآخر ذلك المال بعد تبلغه هذا الخبر، فتكون الوكالة والبيع صحيحين، أما عن التوكيل مكتبة فيكون بإرسال شخص آخر كتاباً معنوياً ومتضمناً توكيلاً إياه بموضوع معين وقبل الآخر ذلك التوكيل فتتعقد عندها الوكالة⁽³⁾.

⁽¹⁾ الحكيم وآخرون، مرجع سابق، ص33.

⁽²⁾ حيدر ، علي ، مرجع سابق، ص527.

⁽³⁾ تطبيقاً لما سبق، حكمت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 709/2008 (هيئة خمسية) تاريخ 2008/11/4 بأنه:

1. عرفت المادة (833) من القانون المدني الوكالة بأنها: عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.
2. عرفت المادتان (87) و (90) من القانون المدني العقد بأنه: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه ثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، وينعقد العقد بارتباط الإيجاب والقبول مع مراعاة ما يقرره القانون وفق ذلك من أوضاع معينة/ انعقاد العقد.
3. اشترط القانون المدني الأردني لانعقاد العقد توافرأهلية التعاقد ومحل العقد وسببه بالمواد من 165-116 من ذات القانون، وحيث أن المشرع قد اشترط لصحة العقد ألا يشوبه أي عيب من عيوب الرضا وهي: الإكراه، التغريير والغبن، الغلط.
4. إذا استندت الدعوى في أسبابها على إبطال عقد الوكالة لأن هذا العقد شابه عيب عدم صحة الرضا لوقوع المدعي تحت تأثير الاحتيال من جانب المدعي عليه بعد أن صدر حكم جزائي قطعي بإدانته بجرائم

هذا، وإن كان يجوز أن يتم التوكيل مراسلة أو مكاتبة، فإن هذا لا يسري على عقود الوكالات التي يتطلب القانون لانعقادها شكلاً خاصاً، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية، حيث لم تجز هذه المحكمة التوكيل بالخصوصة عن طريق المراسلة أو وسائل الاتصال الأخرى السلكية واللاسلكية، ذلك لعدم إمكانية التتحقق من شخص الموكل والتوفيق على المنسوب إليه، حيث جاء في تمييز حقوق رقم 86/347 ما يلي: إن صلاحية التصديق على توقيع الموكل أو المحامي أن يمارسها، إلا إذا حضر لديه الموكل ووقع الوكالة بنفسه، إذ يستحيل عليها التتحقق من شخص الموكل والتوفيق المنسوب إليه عن طريق المراسلة أو بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وأن التوكيل بالثكس هو من هذا القبيل، إذ لا يجري فيه

= الاحتيال، وحيث أن المادة (143) من القانون المدني قد عرفت التغريب هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمل على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها. كما أن المادة (144) مدنى اعتبرت التغريب بالكتمان تغريباً، وحيث أن المادة (145) من ذات القانون قد رتبت الجزاء على التغريب بالنص على جزاء الغبن الفاحش إذا نجم عن تغريب وهو إعطاء المتعاقدين المغرر به الحق في فسخ العقد. والغبن كما عرفه فقهاء القانون المدني بأنه عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقدين وما يأخذ، أو بأنه الضرر المادي الذي يقع على أحد المتعاقدين نتيجة عدم التعادل بين ما يأخذ وما يعطيه (يراجع: الكافي في شرح القانوني المدني الأردني المقارن، ص 455 للدكتور عبد المجيد الحكيم)، وحيث أن القانون الأردني لم يعتبر الغبن لوحده عيباً من عيوب الرضا واعتبره عيباً إذا نشأ عن تغريب وفق ما نصت عليه المادة (145) المشار إليها، وحيث أن التغريب يفسد القصد والإرادة، ولذلك فإن وقوع هذا التغريب من غير المتعاقدين وكان المتعاقدين غير المغدور يعلم به يجعل ذلك مساوياً لصدره من أحد المتعاقدين (يراجع المذكورة الإيضاحية لقانون المدني الأردني).

5. إذا أقام المدعى الدعوى لإبطال الوكالة غير القابلة للعزل المنظمة للمدعى عليه على سند من حصوله على حكم جزائي قطعي بأنه عندما وقع هذا العقد كان تحت تأثير الاحتيال، وأن من آثار الحكم الجزائي الرد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد ولم يؤسس دعوه على أحكام القانون المدني بالمواد من 143-150 منه، وهم أمران مختلفان (تمييز جزاء رقم 256/2004). وفي حدود ذلك نجد أن المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اعتبرت الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية وبالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وحيث أن المادة (42) من قانون العقوبات قد أوضحت أن أنواع الإلزامات المدنية هي: الرد، العطل والضرر، المصادر، النفقات".

توقيع بحضور المؤتمن حسب متطلبات القانون، وبالتالي فهو توكيل غير قانوني وليس له حجة على الخصوم ولا يجوز للمحاكم اعتماده في الإجراءات القضائية، وتبطل كافة الوكالات المستندة للتوكيل بالتكلس تبعاً للأصل، بما يبرر رد الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة.

أما بالنسبة للألفاظ التي قد تتعقد بها الوكالة التجارية إضافة إلى لفظ التوكيل، فقد أوضحت المجلة أن الوكالة قد تتعقد بلفظي (الإذن) و (الإجازة)، وهذا ما نصت عليه المادة (1452) من المجلة بقولها: الإذن والإجازة توكيل. ويكون التوكيل بهذين اللفظين؛ كما لو قال شخص آخر: قد آذنتك ببيع مالي الفلاني، أو قد أجزتك ببيع مالي الفلاني، فيكون قد وكله ببيع المال⁽¹⁾.

فالوكليل بخبر بين إضافة إلى موكله، وتعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل، وفي هذا السياق تنص المادة (1462) من المجلة على ما يلي: تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلاً. أما في الوكالة فتعود حقوق العقد فيها إلى الوكيل⁽²⁾. ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه؛ حيث أن هناك بعض العقود التي يلتزم فيها الوكيل بإضافتها إلى موكله، وبالتالي تعود فيها حقوق العقد إلى الموكل بحيث تكون فيها الوكالة من قبيل الرسالة ويكون فيها الوكيل سفيراً محضاً. وسيتم توضيح هذه النقطة بمزيد من التفصيل والتمحیص في المكان المناسب من هذه الرسالة.

الفرع الثاني: المحل والسبب في عقد الوكالة التجارية:

وأما المحل فقد جاءت نصوص القانون المدني الأردني في المواد (157، 159، 161، 163) على شروط معينة في المحل سواء أكان ذلك المحل ركناً في العقد أم ركناً في

⁽¹⁾ حيدر، علي، مرجع سابق، ص 529.

⁽²⁾ حيدر، علي، مرجع سابق، ص 526.

الالتزام، ليصبح العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره، ونكتفي بذلك هذه الشروط بصورة موجزة وهي: وجوب أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة موجوداً أو ممكناً، وأن يكون معيناً، أو قابلاً للتعيين، وأن يكون جائزًا مشروعًا وفقاً للمادتين (833) و (834) من القانون المدني الأردني⁽¹⁾.

وأما عن السبب فقد تناول القانون المدني الأردني نظرية السبب في المادتين (165، 166) منه، إذ يجب أن يكون سبب عقد الوكالة التجارية مشروعًا وغير مخالف للنظام العام كما في كل العقود، وأحيل ذلك إلى النظرية العامة بشأنه.

المطلب الثاني: شكل الوكالة التجارية:

تعد الوكالة التجارية من العقود الرضائية، بحيث يكفي لانعقادها مجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين، دون أن يكون هناك حاجة لإفراج ذلك التراضي في شكل خارجي معين سواء كان هذا الشكل الخارجي عبارة عن الكتابة العادية أو الكتابة الرسمية عن طريق توثيق عقد الوكالة لدى مرجع رسمي، كتوثيفها لدى كاتب العدل، وهذا ما أكدت عليه أيضاً محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء في تمييز حقوق رقم 81/316 ما يلي: إن النص الوارد في قانون كاتب العدل من أن وظائف كاتب العدل تنظيم وتصديق عقود الوكالات، لا يعني أن عدم

(1) حيث تنص المادة (833) من القانون المدني الأردني لعام 1976 على أنه: الوكالة عقد يقيم الموكلي بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. بينما تنص المادة (834) على أنه:

1. يشترط لصحة الوكالة:

- أن يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.
- أن يكون الوكيل غير من نوع من التصرف فيما وكل به.
- أن يكون الموكل به معلوماً وقابلأً للنيابة.

2. ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصوصة رضا الخصم.

تنظيمها أو تصديقها لديه يجعل الوكالة باطلة، إذ لا يوجد نص في القانون يرتب مثل هذا البطلان وأن القاعدة أنه لا بطلان نص⁽¹⁾.

ولا يمنع من كون عقد الوكالة التجارية رضائياً أن يشترط القانون لإثباته شكلاً خاصاً كالكتابة مثلاً، فالكتابة وإن كانت لازمة لإثبات العقد، إلا أن العقد غير المكتوب يكون معترفاً به قانوناً، ويجوز إثباته بالإقرار أو باليمين وإن لم يجز إثباته بشهادة الشهود.

وتطبيقاً لما ذكرته، فقد أوجب قانون الوكالء والوسطاء التجاريين الأردني رقم (28) لسنة 2001 وبموجب المادة (5) منه⁽²⁾ والمتعلقة بالشروط الواجب توافرها فيمن يرغب بتعاطي مهنة الوكالة التجارية، القيام بتسجيل الوكالة التجارية، وذلك عن طريق تقديم صورة عن عقد الوكالة، فالكتابة المشترطة في عقد الوكالة التجارية - العادية أو بالعمولة - لا تتعلق بصحة انعقاد العقد، وإنما أوجبها المشرع لتنظيم مهنة الوكالة التجارية من جهة، ولتسهيل إثباتها من جهة أخرى، وذلك حماية للوكالء المحليين. وما يؤكد هذا القول إن قانون الوكالء والوسطاء التجاريين الأردني لم يرتب البطلان على تخلف كتابة عقد الوكالة التجارية، وإنما قصر الجزاء على الحكم بغرامة نقديّة، وفق أحكام المادة (17) الفقرة (ج)⁽³⁾ من قانون الوكالء والوسطاء، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ما سبق في قرار لها صدر في ظل قانون الوكالء والوسطاء التجاريين رقم (29) لسنة 1968، والذي يتشابه إلى حد كبير مع قانون الوكالء والوسطاء التجاريين رقم (28) لسنة 2001، حيث جاء في تمييز حقوق

⁽¹⁾ المنشور على الصفحة (27) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1982.

⁽²⁾ المنشور على الصفحة رقم (2785) من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 بتاريخ 16/7/2001.

⁽³⁾ نصت المادة (17) الفقرة (ج) من قانون الوكالء والوسطاء التجاريين رقم (28) لسنة 2001 على: يستوفي من الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري الذي يتخلف عن التسجيل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون، والفقرة (ب) من هذه المادة حسب مقتضى الحال مثل الرسم المقرر للتسجيل إذا لم تتجاوز مدة التخلف عن ثلاثة أشهر، وخمسة أمثال ذلك الرسم إذا زادت مدة التخلف عن ذلك.

رقم 456/78 ما يلي: أنه وإن كان يتوجب على الوكيل التجاري تسجيل وكالته في سجل الوكالء لدى وزارة الصناعة والتجارة عملاً بأحكام قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 29 لسنة 1968، إلا أن التخلف عن هذا التسجيل لا يترتب عليه سوى فرض الغرامة، كما هو واضح من نص المادة (17) من هذا القانون، وليس في القانون ما يعفي الموكلا من الآثار التي تترتب للوكليل عن عقد الوكالة بسبب عدم التسجيل.

غير أن هناك استثنائين على مبدأ رضائية الوكالة التجارية، بحيث تكون فيما الوكالة التجارية عقداً شكلياً، وهذين الاستثنائين هما:

1. إذا اتفق المتعاقدان على جعل الوكالة التجارية عقداً شكلياً.
2. إذا طلب القانون أن يكون عقد الوكالة شكلياً.

وهذا ما سأوضحه فيما يلي:

1. إذا اتفق المتعاقدان على جعل الوكالة عقداً شكلياً، بما أن صفة الرضائية ليست متعلقة بالنظام العام، لذا يملك المتعاقدان تحويل الوكالة إلى عقد شكري، لأن يتفقا على أن لا ينعقد عقد الوكالة بينهما إلا في شكل معين، كتدوين الوكالة في ورقة رسمية أو عرفية، وفي هذه الحالة تتقلب الوكالة إلى عقد شكري، بحيث لا يكفي لانعقادها مجرد رضا الطرفين المتعاقدين وإنما باستيفاء الشكل المتفق عليه.

ويجب التفرقة هنا بين اشتراط الشكلية في الوكالة، هل هي للانعقاد أو للإثبات؟ فإذا كانت الشكلية مشترطة فقط للإثبات ولم تتوافر هذه الشكلية في الوكالة، فإن ذلك لا يؤثر على وجود عقد الوكالة من الناحية القانونية، إذ يمكن إثبات الوكالة بالقرار أو باليمين وإن لم يجز إثباتها بشهادة الشهود.

ويجب الاحتراز عند تفسير الشكلية التي اشترطها المتعاقدان، هل هي للإثبات أم للانعقاد؟ وذلك فيما لو ثار نزاع أمام المحكمة حول الشكلية التي اشترطها المتعاقدان. وقد اختلفت نظرة التشريعات إلى هذه المسألة، فبعضها اعتبر أنه عند الشك في حقيقة المقصود من الشكلية، فيفترض أن المتعاقدين قد اشترطا للانعقاد، بحيث لا يكون العقد منعقداً إذا اقتصر على الاتفاق الشفوي، دون أن يفرغوا هذا الاتفاق في الشكل المتفق عليه. ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون الالتزامات والموجبات اللبناني. أما الدول التي خلت تشريعاتها من مثل هذا الحكم كفرنسا ومصر، فإن مرجع قاضي الموضوع في هذه الحالة هو نية الطرفين المتعاقدين، ويستدل عليها من خلال شروط الاتفاق والظروف والواقع التي أحاطت به، ويكون هذا القرار غير خاضع لرقابة محكمة التمييز متى ما بني القاضي استنتاجه على اعتبارات مقبولة تبرره. أما إذا لم يجد القاضي مرجحاً لأحد الفرضين على الآخر، وساور الشك ذهن القاضي في تفسير نية المتعاقدين، عندها وجوب اعتماد الشكلية مشترطة فقط للإثبات، وذلك باعتبار أن المتعاقدين قد تمثلاً مع الأصل فيما اشترطاه وهو الرضائية، وهذا ما رجحته أحكام القضاء في فرنسا ومصر.

وفي القانون المدني الأردني لم يرد نص بخصوص إثبات الوكالة التجارية، لذلك يجب تطبيق القواعد القانونية الواردة في قانون التجارة. وكما أن الوكالة التجارية تعد عملاً تجارياً، فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما فيها البينة الشخصية والقرائن مهما بلغت قيمة التصرف محل الوكالة⁽¹⁾، وهذا هو الأصل، ولكن بالرجوع إلى قانون التجارة الأردني نجد أن المادة (51) منه تنص بأنه: لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحفاظ

⁽¹⁾ السرحان، مرجع سابق، ص 117.

بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة. وبالتدقيق في هذا النص نلاحظ أن الحكم الذي جاء فيه هذا النص لا ينطبق على الوكالة التجارية، لأن قانون الوكالء والوسطاء التجاريين – كما سبق أن بينا – اشترط صراحة الكتابة في اتفاقية الوكالة التجارية وبالتالي فلا يجوز إثبات هذه الوكالة إلا بالكتابة.

وهناك بعض القوانين العربية تتطلب أن يتوافر في الوكالة التجارية الشكل الواجب توافره في التصرف القانوني الذي يكون محل الوكالة⁽¹⁾. وهناك بعض القوانين الخاصة تتطلب شكلاً خاصاً للوكلاء، كالتوكيل بالخصومة مثلاً.

2. إذا تطلب القانون أن يكون عقد الوكالة شكلياً فهناك بعض القوانين الخاصة التي توجب اتباع شكل معين لانعقاد الوكالة، بحيث لا يكفي التراضي وحده لانعقاد الوكالة، وهذا ما يستفاد من نص المادة (90) من القانون المدني الأردني التي تنص على ما يلى: ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

المطلب الثالث: شروط الوكالة التجارية والوكالء التجاريين:

من خلال النظر في المواد (3، 4، 5، 6) من قانون الوكالء والوسطاء التجاريين رقم (28) لعام 2001 نجد أن القانون وضع عدة شروط يجب توافرها في الوكيل التجاري وشروطًا أخرى يجب توافرها بعد عقد الوكالة التجارية وذلك لضمان جدية هذه الوكالة ولحماية حقوق الأطراف من جهة، ومن جهة أخرى حماية المستهلكين ومنع التحايل أو التلاعب من خلال هذه الوكالات واستغلالها بما قد يضر الاقتصاد الوطني.

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص372.

وفيما يتعلق بالوكيل التجاري فقد اشترط القانون أن يكون الموكل تاجرًا أو شركة مسجلة في السجلات الخاصة لدى وزارة الصناعة والتجارة ذات الاختصاص وذلك وفقاً لطبيعة هذا التعاقد التجاري، كما اشترط القانون أن يكون التاجر أردنياً ولا يجوز أن يكون موظفاً عاماً، أما إذا كانت شركة فيجب أن تكون غالبية أعضاء مجلس إدارتها من الأردنيين وأن يكون 51% من رأس مالها أو أسهمها مملوكة للأردنيين.

أما بخصوص الشروط الواجب توافرها في الوكالة التجارية فقد نص القانون على وجوب أن تكون هذه الوكالة كتابة وبالتالي لا تتعقد الوكالة شفاهة بين الأطراف وإنما يجب أن تكون منظمة بعقد خاص مبرم بين الموكل والوكيل. كما نص القانون على البيانات الواجب توافرها في عقد الوكالة ومنها أسماء الطرفين وجنسية وعمر كل منهما (رقم تسجيل الشركة)، ومدة الاتفاقية وتاريخ البدء بها، وطبيعة المنتوجات التي تغطيها الاتفاقية، وحقوق والتزامات كل من الطرفين، والأتعاب المستحقة للوكيل وغيرها من الشروط.

واشترط القانون على الوكيل التجاري أن يسجل كل اتفاقية وكالة تجارية في سجل الوكالات التجارية لدى وزارة الصناعة والتجارة في مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ إبرام اتفاقية الوكالة.

الفصل الثالث

مفهوم فسخ الوكالة التجارية

للوقوف على مفهوم فسخ الوكالة التجارية، فإنه لا بد من تحديد معنى فسخ الوكالة التجارية، وبيان شروطه القانونية، وتمييزه عن غيره، وأساسه القانون وطبيعته القانونية. لذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تحديد معنى فسخ الوكالة التجارية وتمييزه عن غيره وبيان شروطه القانونية.
- المبحث الثاني: أساس وطبيعة فسخ الوكالة التجارية.

المبحث الأول

تحديد معنى فسخ الوكالة التجارية وتمييزه عن غيره وبيان شروطه القانونية إن دراسة فسخ الوكالة التجارية يتطلب بيان معنى الفسخ، ومن ثم بيان شروطه القانونية، وأخيراً تمييز الفسخ عن غيره من صور إخلال العقود الأخرى. لذلك سأتناول هذه المسائل في ثلاثة مطالب تباعاً.

المطلب الأول: تحديد معنى فسخ الوكالة التجارية:

بعد الفسخ نوعاً من أنواع زوال الرابطة العقدية التي تربط العقددين، وهذه الرابطة قد تزول بتنفيذ الالتزامات التي أنشأها العقد، وهو ما يعرف بالانقضاء، وهو المصير المأثور للعقد، ولكن قد تزول هذه الرابطة العقدية بالانحلال قبل تنفيذ العقد أو بعد البدء في تنفيذ هذا العقد فتعتبر إبطالاً للعقد⁽¹⁾. وانحلال العقد قد يتم بإرادة الطرفين، وهذا ما يعرف باسم التقابل، وقد يكون لسبب من الأسباب التي يقررها القانون، وهي التي قد تتخذ إحدى صور ثلاث

(1) عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص253. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، المؤلف، 2008، ص197.

وهي: الرجوع والإلغاء بالإرادة المنفردة والفسخ. فالفسخ هو جزء من شأنه أن يحمي القوة الملزمة للعقد، كما يراه بعضهم من الفقه⁽¹⁾.

ويرى جانب من الفقه⁽²⁾ أن الفسخ هو حق كل طرف من أطراف العقد الملزم للجانبين في أن يطلب حل الرابطة العقدية، إذا لم يوف الطرف الآخر بالتزامه، وذلك حتى يتحلل هو مما يفرضه عليه العقد.

وتتمثل صور انحلال عقد الوكالة التجارية في ثلاثة صور هي: التقاييل، والإلغاء، والفسخ. وسأقتصر على صورة واحدة هي الفسخ؛ لأن محل هذه الدراسة هو فسخ الوكالة التجارية.

فقد عرفت المادة (246) من القانون المدني الأردني الفسخ بوجه عام بقولها:

"1. في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعائد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه."

وعلى ذلك فالفسخ هو صورة من صور المسؤولية العقدية، ويتمثل في حل الرابطة العقدية جراء إخلال أحد طيف العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد، سواء كان ذلك باتفاق الطرفين أو بحكم القضاء بناءً على طلب أحد المتعاقدين⁽³⁾.

⁽¹⁾ أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة مصر، 1954، ص338.

⁽²⁾ محمود عبد الرحمن محمد، نظرية العقد، مرجع سابق، ص761.

⁽³⁾ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - الجزء الأول، المصادر الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993، ص434.

ويعرف جانب من الفقه الفسخ بأنه: حل الرابطة العقدية نتيجة عدم قيام أحد الطرفين بتوفيق التزامه على أن الفسخ قد يكون نتيجة تحقق شرط فاسخ اقترن به⁽¹⁾. ويفترض الفسخ وجود عقد ملزم للجانبين - وهذا هو حال عقد الوكالة التجارية - يختلف فيه أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزامه⁽²⁾. والأصل ألا يقع إلا بحكم القاضي، وهو ما يعرف بالفسخ القضائي، وقد يقع بحكم الاتفاق، وهو ما يعرف بالفسخ الاتفاقي، والذي تتعرض له المادة 2/246 من القانون المدني الأردني، ويتميز كلاهما عن الانفصال الذي تعرضت إليه المادة (247) من القانون نفسه الذي يقع بقوة القانون حين يصبح تتفق الالتزام مستحيلًا بسبب أجنبى لا يد للمتعاقد فيه.

وعلى ذلك، كما يراه أغلب الفقه، فالفسخ هو انحلال للعقد التبادلي، وهو جزء يوقعه القاضي - بناءً على طلب المتعاقد - على المدين الذي أخل بالتزامه فيزول العقد وتزول آثاره بأثر رجعي⁽³⁾.

فالفسخ هو حق كل متعاقد في عقد تبادلي أن يطلب - متى تخلف المتعاقد الآخر عن الوفاء بالتزامه - حل الرابط التعاقدية ليتحلل هو مما فرضه عليه العقد، حتى إذا تم الفسخ زال العقد وزالت آثاره - على الأقل في العقود الفورية - بأثر رجعي⁽⁴⁾.

والفسخ هو انحلال العقد نتيجة لعدم تتفق أحد الطرفين لالتزامه، وعلى ذلك اعتبر الفسخ هو انحلال للعقد - كما يرى بعضهم ذلك - وليس طريقةً من طرق انقضاء الالتزام، فقد

⁽¹⁾ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص484.

⁽²⁾ عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص15.

⁽³⁾ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الحديثة، 2004، ص308. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص434.

⁽⁴⁾ أحمد حتمت أبو سنت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص339.

ينقضي الالتزام بالوفاء به، ومع ذلك يظل العقد قائماً كحقيقة قانونية يستند إليها أحد الطرفين للدفاع عن الحقوق التي رتبها العقد⁽¹⁾.

والفسخ يكون عند تخلف تنفيذ الالتزام بسبب تقدير المدين، سواء ظل التنفيذ العيني ممكناً ولكن امتنع عنه المدين، أو أصبح مستحيلاً بسبب خطأ منه، ففي هذه الحالة الأخيرة لا ينفسخ العقد من تلقاء نفسه، بل يظل قائماً بحكم المسؤولية العقدية ويكون للدائن أن يطلب على أساسها إما فسخ العقد جراء إخلال المدين بالتزامه، وإما بالتنفيذ بطريق التعويض على أساس المسؤولية العقدية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لفسخ عقد الوكالة التجارية:

من المقرر قانوناً أن فسخ العقد يفترض وجود عقد ملزم للجانبين، لأن العقد الملزم لجانب واحد - كعقد الهبة - لا يتصور فيه فسخ، كما يفترض الفسخ أن لا يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته كلها أو بعضها أو على الأقل لم يتم تنفيذها على الوجه المطلوب منه أو تأخر في تنفيذها عن الوقت المحدد، كما يفترض الفسخ أن لا يكون المتعاقد الذي يطلب الفسخ مقصراً في تنفيذ التزاماته، كما يفترض أن يكون قادرًا على إعادة الحال إلى ما كان عليه⁽³⁾. لذلك يشترط لقيام الحق في الفسخ بالنسبة لعقد الوكالة التجارية - سواء كان قضائياً أو اتفاقياً - توافر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون العقد الذي يربط الطرفين من العقود الملزمة للجانبين، وهذا هو حال عقد الوكالة التجارية. إذ يشترط لوقوع الفسخ أن تكون بصدده عقد ملزم

⁽¹⁾ محمد إبراهيم دسوقي، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 239.

⁽²⁾ محمد كمال عبد العزيز، التقين المدني في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 455.

⁽³⁾ مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، القاهرة، الفتح للطباعة والنشر، 2001، ص 486-487.

للجانبين، لأن الفسخ يقوم على فكرة الارتباط بين الالتزامات المتقابلة⁽¹⁾. فإذا كان ملزماً لجانب واحد فلا يرد عليه الفسخ⁽²⁾. والحكمة من وجود هذا الشرط - كما يذهب جانب من الفقه - هي أن العقود الملزمة للجانبين هي التي تظهر فيها أهمية الفسخ، كوسيلة تمكن المتعاقدين المستعد لتنفيذ الالتزامات من حرمان الطرف الآخر من أية مصلحة تعود عليه من العقد⁽³⁾.

فهو لا يرد على العقود التي لا يمكن أن تكون إلا ملزمة لجانب واحد كالوديعة غير المأجورة والكفالات غير المأجورة والهبة بغير عوض، ولكنه يرد على جميع العقود الملزمة للجانبين ولو كانت احتمالية⁽⁴⁾.

ويقرر جانب من الفقه إمكانية الفسخ على العقد الملزم لجانب واحد، كما في عارية الاستعمال إذا أساء المستعير العارية، فهو يعتبر بهذا مخلاً بالتزامه ومن ثم يكون مقصرًا، ويجوز للمعير أن يطلب فسخ العارية.

وعلى ذلك فإن الفسخ لا يقع إلا على العقد الملزم للجانبين (التبادلية) لأن هذا العقد هو الذي يرتبط التزامات متقابلة، وأن هذا هو ما يفسر بفكرة أساس الفسخ وكونه يرجع إلى فكرة السبب في العقد أو التقابل بين الالتزامات في العقود الملزمة للجانبين والارتباط بينهما⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أحمد حسن البرعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، مصادر الالتزام، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1981، ص232.

⁽²⁾ منصور مصطفى منصور، مصادر الالتزام، جامعة عين شمس، القاهرة، 1970/1971، ص131.

⁽³⁾ عبد الرشيد مأمون، الوجيز، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص256.

⁽⁴⁾ محمد إبراهيم دسوقي، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص242.

⁽⁵⁾ علي حسين نجيدة، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، دار الثقافة، القاهرة، 2001/2002، ص398-399.

كما يقرر جانب آخر أن القصد من الفسخ هو أنه يحق للمتعاقد أن يتحلل من التزامه بسبب عدم قيام المتعاقد الآخر بالوفاء بالتزاماته، وهذا لا يتصور إلا في العقود الملزمة للجانبين فلا يمكن تصوره في العقود الملزمة لجانب واحد⁽¹⁾.

ولقد قررت محكمة النقض المصرية حقاً أصيلاً لكل من المتعاقدين في فسخ العقد واعتبار العقد متضمناً شرطاً للفسخ ضمنياً⁽²⁾.

ويقرر جانب من الفقه أن اشتراط كون العقد ملزماً للجانبين من شأنه أن يسري على العقود الفورية أو العقود الزمنية محددة المدة، أو غير محددة المدة، كما الحال في عقد الوكالة التجارية، فهو عقد زمني مستمر، لأن نظام الفسخ يقوم على فكرة الارتباط بين التزامات طرفي العقد المقابلة. والعقود الملزمة للجانبين هي وحدها التي تتشاءم التزامات متقابلة، أما العقود الملزمة لجانب واحد فلا يتصور فيها الفسخ لأن الملزوم فيها هو أحد العاقدين فقط، فإذا

⁽¹⁾ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 282.

⁽²⁾ وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: ما تتضمنه المادة (157) من القانون المدني من تحويل كل من المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين الحق في المطالبة بفسخ العقد إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من النصوص المكملة لإرادة المتعاقدين، ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتاً لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه إلا باتفاق صريح. نقض مدني الطعن رقم 754 سنة 43 ق جلسة 28/2/1978، وبنفس المعنى 1969/3/2، نقض م 20 - 325، ونقض جلسة 1966/3/24 م نقض م 17 - 708. البندان المذكوران من شروط لا يعدو أن يكون ترديداً للشرط الفاسخ الضمني المقرر بحكم القانون في العقود الملزمة للجانبين، فإن محكمة الموضوع وقد رأت في حدود سلطتها القديرية ألا تقضي بالفسخ إعمالاً للشرط الفاسخ الضمني كنص المادة (157) من القانون المدني لما تبين من أن الباقي من الفوائد المدعى بها قليل الشأن بالقياس إلى مقدار الثمن في جملته، لا تكون قد خالفت القانون أو أخطأ في تطبيقه، نقض مدني، الطعن رقم 405 لسنة 46 ق جلسة 1979/6/21.

ما تخلف الأخير عن تنفيذ التزاماته فلا يكون للعقد الآخر مصلحة في المطالبة بالفسخ، إذ إنه

ليس في ذمته الالتزام مقابل يهمه أن يت disillusion منه بطلب الفسخ⁽¹⁾.

كما أن الفسخ لا يمكن تصوره إلا في العقود الملزمة للجانبين وحدهما، وهذا من شأنه

أن يحقق الأساس القانوني للفسخ، وهو السبب⁽²⁾.

وقد أرست محكمة النقض المصرية قاعدة مفادها أنه حينما يقضي بالفسخ فإنه يجوز

للقاضي أن يقضي بالتعويض مع الفسخ⁽³⁾.

الشرط الثاني: إخلال الطرف المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد:

ويشترط الإخلال - سواء كان الإخلال كلياً أو جزئياً أو كان التنفيذ معيباً - أن يكون

هناك إخلال قد وقع في تنفيذ الالتزام⁽⁴⁾، فلا يشترط أن يكون عدم التنفيذ كلياً، فحق طلب

الفسخ يثبت للمتعاقد ولو كان المتعاقد الآخر قد نفذ بعض التزاماته دون بعضهم الآخر، وكذلك

يثبت حق الفسخ ولو كان التنفيذ قد تم معيباً، أي على غير الصورة المشترطة والمحقة

لمقصد الدائن⁽⁵⁾. أي يجب أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى تقصير المتعاقد أي يتعين أن يكون

تخلف المدين عن تنفيذه راجعاً إلى تقصيره⁽⁶⁾، أما إذا كان راجعاً إلى استعمال حق مشروع

(1) أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، المؤلف، دار النهضة العربية، 2003، ص416.

(2) أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص341. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص266-267.

(3) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: الفسخ يرد على الصلح، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين، فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح في ذمته من التزاماته جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل. نقض م 26 - 1735 جلسة 1975/2/30.

(4) أحمد حسن البرعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، مرجع سابق، ص233.

(5) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص430.

(6) عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص492-493.

له، كحقه في الدفع بعدم التنفيذ أو الحبس، فلا يتحقق موجب قيام حق الطرف الآخر في إيقاع الفسخ⁽¹⁾، وكذلك إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى صيرورة هذا التنفيذ مستحيلاً بسبب أجنبي لا بد له فيه انفسخ العقد بقوة القانون وانقضى الالتزام المقابل ولم يعد هناك محل لإيقاع الفسخ، وهو ما يسمى بالانفساخ⁽²⁾.

طلب الفسخ - على نحو ما يرى جانب من الفقه - يقصد به مجازاة المتعاقدين الذي لا ينفذ التزامه، وذلك بخطأ منه، أو كان ممكناً، إلا أنه لم يقم به، ففي هاتين الحالتين تتحقق المسئولية العقدية، ويكون الدائن بال الخيار بين المطالبة بالتعويض أو بالفسخ، وذلك دون اشتراط تضمن العقد شرطاً يجيز الفسخ في حالة تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه، ويشير صاحب هذا الرأي إلى حكم صادر من محكمة النقض المصرية في ذلك المعنى⁽³⁾.

وهذا الرأي السابق إنما هو مستمد - كما يبدو لنا - من حكم محكمة النقض المصرية والتي تقرر فيه أن الفسخ القضائي يقع تطبيقاً لنص المادة (157) من القانون المدني المصري، وعلى ذلك فلا يشترط تضمين العقد شرطاً للفسخ وإلا اعتبر فسخاً اتفاقياً⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الرحيم مأمون، الوجيز، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص256-257.

⁽²⁾ نزيه محمد الصادق المهدى، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص296.

⁽³⁾ أحمد شرف الدين، مصادر الالتزام، مرجع سابق، هامش ص 417، حيث أشار إلى حكم محكمة النقض الذي قضت فيه بأنه: إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره للمدين أن يطلب بفسخ العقد إعمالاً للمادة 1/157 مدنى وأنه لا يشترط لإعمال حكم تلك المادة أن يتضمن العقد شرطاً يجيز الفسخ في حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزامه، نقض جلسة 24/3/1966، س 17 ص 708.

⁽⁴⁾ عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص268.

فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه: لا يشترط لتطبيق الفسخ عملاً بنص المادة (157) من القانون المدني المصري أن يبين الحكم قبل قضائه بالفسخ وجه إخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدى حتى يقضى بالفسخ⁽¹⁾.

الشرط الثالث: عدم تقصير طالب الفسخ في تنفيذ التزامه:

ويتحقق ذلك بأن يكون قد نفذه فعلاً أو مستعداً للقيام بتنفيذه لأن طالب الفسخ إذا لم يكن قد نفذ التزامه أو على الأقل مستعداً لتنفيذ التزامه، فإنه يكون في حكم الواقع مقصراً، ومن ثم لا يكون له أن يطلب توقيع جراء هو أحرى به أن يوقع عليه⁽²⁾. فمثلاً في عقد الوكالة التجارية إذا كان الموكل لم يدفع الأجرة المتفق عليه للوكيل وغير مستعد لدفعها، فإنه لا يستطيع طلب الفسخ استناداً إلى عدم تنفيذ الوكيل لالتزاماته، كما يجب أن يكون المتعاقد طالب الفسخ قادرًا على أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فمثلاً لو كان الموكل قد تسلم الشيء بمقتضى عقد الوكالة التجارية وقام ببيعه إلى الآخرين أو أنه قد استهلكه فلا يجوز له حينئذ طلب الفسخ⁽³⁾.

(1) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: إذ يدل نص المادة (157) من القانون المدني على أن الفسخ جراء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدى وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في أسبابه، إلا أن المطعون عليهما - المشترين - كانوا معذورين في التأخير في إعداد مشروع العقد النهائي في الميعاد المحدد لذلك، ثم قضى بفسخ عقد البيع وبرد ما دفعه المشتريان من الثمن دون أن يبين ما إذا كان الطاعنان - البائعين - المقضي ضدهما بالفسخ قد أخلا بالتزاماتهما الناشئة عن ذلك العقد إخلالاً يستوجب الفسخ فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب، نقض جلسة 23/3/1975، م نقض م، 26 - .457

(2) أحمد حشمت أبو سنت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص342.

(3) نزيه محمد الصادق المهدى، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص296-297.

ويضيف بعض الفقهاء اشتراط أن يكون الدائن قادرًا على إعادة الحال إلى ما كانت عليه أي قادرًا على رد ما أخذ، فإن كان قد تصرف فيما أخذه بموجب العقد على نحو يستحيل معه عليه رده امتنع عليه طلب الفسخ⁽¹⁾.

كما أرست محكمة النقض المصرية في العديد من قضاها وجوب توافر شرط عدم تقدير طالب الفسخ في تنفيذ التزاماته، فلا يشترط فحسب أن يكون العقد ملزمًا للجانبين، وأن يكون عدم التنفيذ راجعًا إلى المدين بالتزامه، بل يجب أن يكون طالب التنفيذ (الدائن) قد نفذ التزامه أو مستعدًا للقيام بتنفيذ التزاماته⁽²⁾.

هذا ويشترط – فضلاً عن توافر الشروط السابقة – أن يقوم الدائن بإعذار المدين قبل رفع دعوى الفسخ، ولكن هذا لا يعني أن دعوى الفسخ تكون غير مقبولة إذا لم يسبقها إعذار المدين، لأن رفع الدعوى يعتبر في ذاته إعذاراً، فإذا رفع الدائن دعوى الفسخ دون إعذار فإنه يتحمل مصاريفها إذا بادر المدين إلى التنفيذ بمجرد إعلانه بصحيفتها، هذا بالإضافة إلى أن إعذار المدين قبل رفع دعوى الفسخ يجعل القاضي أسرع إلى الاستجابة لطلب الفسخ، والحكم بالتعويض على المدين⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الالتزامات، دار حياء التراث العربي، بدون تاريخ، بند 591.

⁽²⁾ وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: لا يكفي الحكم بالفسخ أن يكون الفسخ وارداً على عقد ملزم للجانبين وأن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى غير السبب الأجنبي وبما يشترط أيضاً أن يكون طالب التنفيذ مستعداً للقيام بالتزامه الذي نشأ عن العقد والمتفق على المبادرة إلى تنفيذه من يوم تحريره، فإذا أخل هو بالتزامه هذا فلا يحق له أن يطلب فسخ العقد لعدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ ما في ذمته من التزام، نقض جلسة 1969/4/8، م نقض م، 20 - 571.

⁽³⁾ عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 193.

المطلب الثالث: تمييز فسخ الوكالة التجارية عن غيره من صور انحلال العقود الأخرى:

قد يختلط فسخ الوكالة التجارية ببعض صور انحلال العقود الأخرى مما يستلزم

التمييز بينه وبين كل صورة من تلك الصور، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تمييز فسخ عقد الوكالة التجارية عن انفساخه:

يعرف انفساخ العقد بأنه: انحلال العقد لاستحالة تنفيذ التزام المدين لسبب لا يد له فيه.

فإذا كان الفسخ - قصائياً أو اتفاقياً - يمثل جزاء على إخلال المدين بالتزامه، فإن الانفساخ يمثل انحلالاً للعقد على استحالة تنفيذ المدين لالتزامه أي بغير خطأ منه. ويرى جانب من الفقه أن الانفساخ يمكن أن يتحقق في العقود الملزمة لجانب واحد، كما يتحقق في العقود الملزمة للجانبين⁽¹⁾.

ويختلف انفساخ عقد الوكالة التجارية عن فسخه في أنه لا محل لإعذار المدين؛ لأن

الإعذار لا يتطلب إلا إذا كان التنفيذ ممكناً في حين أن الالتزام قد استحال تنفيذه⁽²⁾.

ويستخلص من ذلك أنه إذا استحال على الموكل أن ينفذ التزامه لسبب أجنبي انقضى

هذا الالتزام، فينقضي تبعاً لذلك الالتزام الذي يقابلها، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه بحكم القانون، وهذا يثار البحث فيما يتحمل تبعية هذه الاستحالة من المتعاقدين؟⁽³⁾

والفسخ يقع بقوة القانون، ولذا سمي انفساخاً بسبب استحالة تنفيذ الالتزام بسبب

أجنبي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ محسن عبد الحمود إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 450.

⁽²⁾ أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 281.

⁽³⁾ حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 409.

⁽⁴⁾ أحمد حشمت أبو سنتت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 350.

فقد ينقضى التزام الموكل لأنه قد أصبح مستحيلاً استحالة ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، وفي هذه الحالة يترتب على ذلك انقضاء الالتزام المقابل، وينفسخ العقد بحكم القانون، ولا يكون الموكل ملتزماً في هذه الحالة بالتعويض لأن الاستحالة لا ترجع إلى خطئه، بل إلى سبب أجنبي، وهذا ينفسخ العقد بقوة القانون⁽¹⁾.

ويقصد بالاستحالة التي يترتب عليها انقضاء الالتزام، الاستحالة التي ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للموكل فيه، فيترتب على استحالة تنفيذ الالتزام انقضاء الالتزام المقابل. ولما كانت الاستحالة لا ترجع إلى خطأ الموكل، فلا محل للرجوع عليه بالتعويض. كذلك لا ضرورة للالتجاء إلى القضاء، ولذلك يطلق على هذه الصورة من صور انحلال العقد، انفساخ العقد بقوة القانون.

ويشترط جانب من الفقه توافر عدة شروط لانفساخ العقد هي:
 أولاً: أن يصبح تنفيذ العقد مستحيلاً، والاستحالة إما أن تكون استحالة مطلقة وهي الحالة التي يستحيل فيها على أي شخص في وضع المدين أن ينفذ التزامه، حالة هلاك محل الالتزام هلاكاً كلياً، وإما أن تكون سببية فلا يترتب عليها انقضاء الالتزام⁽²⁾. ثانياً: أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي، ومن صور السبب الأجنبي القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وهو الحادث الذي لا يمكن للمدين أن يتوقعه ولا يمكن له دفعه⁽³⁾.

⁽¹⁾ نزيه محمد الصادق المهدى، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص299. أحمد شرف الدين، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص444.

⁽²⁾ جمال الدين طه العاقل، محاضرات في نظرية الالتزام، جامعة الأزهر، القاهرة، 1984، ص167.

⁽³⁾ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص435.

ثالثاً: أن تكون الاستحالة لاحقة للعقد، أي أن يكون العقد قد أبرم وفي إمكان كل من طرفيه أن ينفذه، ثم طرأ بعد ذلك ما يجعل تنفيذ التزامات أحد الطرفين مستحيلاً⁽¹⁾.

بينما يرى جانب آخر من الفقهاء أنه يلزم لتحقيق شروط الانفساخ للعقد أن يكون العقد ملزماً للجانبين لأن الانفساخ يقع نتيجة للترابط والتدخل بين الالتزامات في هذه الطائفة من العقود⁽²⁾.

ويترتب على انفساخ العقد نفس الآثار التي تترتب على الفسخ، فتزول آثار العقد بأثر رجعي بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم⁽³⁾.

ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية في ذلك ما تناوله قضاها من أن الفسخ من شأنه أن يرتب عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تمييز فسخ عقد الوكالة التجارية عن التفاسخ:

يتميز التفاسخ عن الفسخ في عدة أمور نجملها فيما يلي:

1. أن التفاسخ يتم بإرادة طرفي العقد، في حين أن الفسخ لا يتم بإرادة الطرفين، بل نتيجة عدم تنفيذ أحدهما لالتزاماته الناشئة عن العقد.
2. أن التفاسخ يلزم أن يتم بعد تحرير العقد، في حين أن الفسخ لا يتشرط ذلك.

⁽¹⁾ علي حسين نجيدة، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص312-313.

⁽²⁾ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص319. عبدالخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص273.

⁽³⁾ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ج1، ص200-201.

⁽⁴⁾ وفي ذلك قضت محكمة النقض: من عقد البيع ينفسخ حتماً ومن ثقاء نفسه طبقاً للمادة (159) من القانون المدني بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين - بسبب أجنبي - ويترتب على الانفساخ ما يتترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، ويتحمل تبعه الانفساخ في هذه الحالة المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه عملاً بمبدأ تحمل التبعية في العقود الملزمة للجانبين. نقض مدني - جلسة 1977/4/5 الطعن رقم 199 لسنة 43 ق - المكتب الفني - السنة 28، ص909.

3. التفاسخ يقع نتيجة اتحاد إرادة الطرفين عليه، فيتم بمعرفة الإرادة، في حين أن الفسخ يقع

إما بحكم القضاء وإما بقوة القانون، فهو يقع كجزاء لإخلال أحد المتعاقدين بالالتزاماته.

والتفاسخ عبارة عن اتفاق في صورة عقد جديد يبرم بين طرفين العقد القديم بقصد

إزالة هذا العقد القديم، وبالتالي يلزم أن تتجه الإرادة المشتركة لطرف العقد نحو إزالة العقد

الذي أبرم بعد إبرامه، فإذا كانت إرادة طرف العقد قد انصرفت إلى عبارة عن اتفاق في

صورة عقد جديد يبرم بين طرفين العقد القديم بقصد إزالة هذا العقد القديم، وبالتالي يلزم أن

تتجه الإرادة المشتركة لطرف العقد نحو إزالة العقد الذي أبرم بعد إبرامه، فإذا كانت إرادة

طرف العقد قد انصرفت إلى إزالة العقد الذي أبرم، فإننا نكون بصدده التفاسخ، أما إذا

انصرفت إرادتهما إلى عدم إزالة العقد القديم، بل تعديل أحد بنوده دون أن يكون من شأن هذا

التعديل إزالة للعقد بأكمله، فنكون بصدده تعديل للعقد، يستوي أن يكون هذا التعديل كلياً أم

جزئياً ما دام العقد له كيان قانوني موجوداً لم يتم إزالته⁽¹⁾.

وعليه، فإن التفاسخ يعني إزالة العقد إزالة كاملة لا بالنسبة إلى المستقبل فحسب، بل

بالنسبة إلى الماضي، شأنه في ذلك شأن الذي ليس له أثر رجعي في العقود الزمنية، ذلك أن

العقد الذي حصل التفاسخ فيه يعتبر كأن لم يكن وكأنه لم يبرم أصلاً.

ولكن هذا الأثر الرجعي بالنسبة للتفاسخ لا يكون إلا بالنسبة للمتعاقدين وخلفائهم العام

ودائنيهما، أما بالنسبة إلى الآخرين فالتفاسخ لا يكون له أثر بالنسبة لهم منعاً للإضرار بهم⁽²⁾.

(1) عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الناشر دار النهضة العربية، 1994، ص 199.

(2) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ج 1، ص 196.

ولقد تناولت محكمة النقض المصرية الحكم القانوني بشأن التفاسخ وما يترتب عليه من اعتباره ذا أثر معهوم ووجوب أن يتناول الحكم استخلاص النية المشتركة للعاقدين، وذلك من خلال ظروف الدعوى وملابساتها حتى تستطيع أن تستقي منها شروط هذا التفاسخ.

المبحث الثاني

كيفية وقوع فسخ الوكالة التجارية وبيان أساسه

سوف أتحدث في هذا المبحث عن كيفية وقوع فسخ الوكالة التجارية، وبيان أساسه القانوني، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: كيفية وقوع فسخ الوكالة التجارية:

سأتناول في هذا المطلب بيان أنواع فسخ الوكالة التجارية، ومن ثم بيان كيفية فسخ الوكالة التجارية بإرادة أحد طرفيها، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: فسخ الوكالة التجارية:

تتمثل أنواع فسخ الوكالة التجارية في ثلاثة، سأتناولها في ثلاثة فروع:

أولاً: الفسخ بحكم الاتفاق:

الأصل في الفسخ أن يتم بحكم القاضي، أي أن يكون فسخاً قضائياً، لكن ليس هناك ما يمنع من أن يتفق الطرفان عند التعاقد على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي، إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وإعمال هذا الشرط يختلف بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين⁽¹⁾، وهذا ما قررته المادة (245) مدني أردني.

⁽¹⁾ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص315.

وعلى ذلك يقصد بالفسخ الاتفاقى اتفاق المتعاقدين مقدماً على استبعاد اللجوء إلى القضاء لنقرير فسخ العقد في حالة إخلال أي منهما بالتزاماته التعاقدية، ويتم ذلك بإدراج بند

فاسخ بمقتضاه يعتبر العقد مفسوخاً تلقائياً دون حاجة إلى حكم قضائي⁽¹⁾.

ووفقاً لهذا الفسخ، فإنه يجوز بموجب شرط في عقد الوكالة التجارية أن يتفق المتعاقدان (الموكل والوكيل) على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، دون حاجة إلى حكم قضائي⁽²⁾، وهذا الإنفاق لا يعفي من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه، فإذا ما اشترط فسخ عقد الوكالة التجارية عند عدم دفع الأجرة فليس للمحكمة في هذه الحالة أن تعطي ميعاداً للموكل كي يقوم بتنفيذ التزامه بل ينفسخ العقد إذا لم يدفع الموكل الأجرة بعد التبيه عليه بذلك تبيهاً رسمياً⁽³⁾.

وهذا الشرط قد يكون صريحاً أو ضمنياً، والشرط الصريح يختلف عن الشرط الضمني في أنه يؤدي إلى حرمان القاضي من سلطته التقديرية، فلا يستطيع إمهال المدين المتخلف عن تنفيذ التزامه، ولا يملك إلا الحكم بالفسخ، كذلك يؤدي هذا الشرط إلى حرمان المدين من تقاديم وقوع الفسخ بعرض تنفيذ الالتزام بعد رفع الدعوى، ويتردج الشرط الفاسخ الصريح من حيث أثره وقوته فلا يكتفى المتعاقدان بالنص على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء

⁽¹⁾ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، شركة مطبع الوزان العالمية، الكويت، 1995، ص420.

⁽²⁾ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص194.

⁽³⁾ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص714. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص194. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، المصادر، مرجع سابق، ص440-441.

نفسه إذا تخلف أحدهما عن الوفاء بالتزامه، بل يضيفان إلى ذلك أن الفسخ يقع بدون حاجة إلى حكم⁽¹⁾.

ويجري الفقه على تقسيم صيغ الشروط التي يتفق فيها على الفسخ وأثرها إلى أربع صيغ:

1. إذا اتفق على أنه لم ينفذ المدين التزامه يعد العقد مفسوخاً.
2. إذا اتفق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه فهذا الشرط يسلب القاضي حرية وسلطته التقديرية.

3. إذا اتفق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم.
4. إذا اتفق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إعذار فيفسخ العقد بمجرد عدم تنفيذ الالتزام في موعده⁽²⁾.

وعلى ذلك فيرى جانب من الفقه أنه: قد يرحب المتعاقدان في تجنب رقابة القضاة وما تقتضيه من إعذار ورفع دعوى فيتفقان سواء في العقد، أو في اتفاق لاحق أو أثناء إجراءات التقاضي، عندما يعلن المدعى عليه في دعوى الفسخ طالب الفسخ بقوله له، على أن يقع الفسخ عند إخلال أحدهما بتنفيذ التزامه، فيحل الاتفاق محل الحكم ويكون له أثره، ولو كان مختلفاً عنه من حيث أن الحكم بالفسخ ينشئ الفسخ في حين أن الفسخ بالاتفاق يقرر الفسخ ولا ينشئه⁽³⁾.

ولقد أظهر التطبيق العملي في مجال إعمال هذا الشرط أن المتعاقدين في عقد الوكالة التجارية (الموكل والوكيل) يتدرجان في اشتراط الفسخ عند إنشاء العقد، فأدنى مراتب هذا

⁽¹⁾ أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 274-275.

⁽²⁾ منصور مصطفى منصور، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 132-133.

⁽³⁾ أحمد حتمت أبو سنت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 345.

الشرط هو الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، وقد يزيدان في قوة هذا الشرط بأن يتفقا على أن يكون العقد مفسوخاً حتماً من تلقاء نفسه، بل قد يتدرجان في القوة إلى حد الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً حتماً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم ثم قد يصلان إلى ذروة هذا الشرط بأن يتفقا على أن يكون الفسخ دون حاجة إلى حكم أو دون حاجة إلى إنذار⁽¹⁾.

ويتم الاتفاق على فسخ العقد بوضع شرط في العقد ينص على ذلك بما يتحقق عليه المتعاقدين، ويتوقف هذا الشرط على نية المتعاقدين، فقد يكونان أرادا به تحريم الفسخ إذا أخل المدين بالتزامه، فيتحتم على القاضي في هذه الحالة أن يحكم بالفسخ، ولكن هذا لا يغني عن رفع الدعوى بالفسخ ولا عن الإنذار⁽²⁾.

والفسخ الاتفاقي هو ذلك الذي يحرم فيه العاقد من ضمانتين هما:
 الأولى: أن العقد يفسخ دون أن يكون لهذا العاقد، بل ولا للقاضي خيار بين الفسخ والتنفيذ.
 الثانية: يقع الفسخ بحكم الاتفاق دون حاجة للقضاء⁽³⁾.
 على أن حرمان المدين من هاتين الضمانتين لا يسقط عنه ضمانة أخرى تتمثل في ضرورة الإعذار ما لم يتفق المتعاقدان صراحة على عدم لزوم هذا الإجراء أيضاً⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 715. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 505-506. عبد الوودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 194-195.

⁽²⁾ عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 985.

⁽³⁾ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 442.

⁽⁴⁾ عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 989.

وفي الفسخ الاتفاقي يتفق سلفاً على الفسخ إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ التزامه، إلا أن هذا الفسخ لا يعد ذا مرتبة واحدة، فقد يتفق المتعاقدان على أن يكون العقد مفسوخاً إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه أو يتفقا على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم، أو مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إنذار، أو مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار، فأدلى مراتب الفسخ هو الاتفاق على أن يكون مفسوخاً إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، ويجب أن يكون الفسخ الذي يتم بمعرفة الطرفين قاطع الدلالة واضحاً كل الوضوح في أن المقصود من هذا الاتفاق هو استبعاد تدخل القضاء⁽¹⁾. فإذا لم يكن قاطعاً في ذلك رأى جانب من الفقه أنه يجب أن يحمل على أنه مجرد ترديد للقاعدة العامة التي تقضي بأن الفسخ هو جزاء عدم التنفيذ ولم يكن من شأنه إعفاء الدائن من إعسار المدين أو من رفع دعوى بالفسخ ولم يكن سالباً لسلطة القاضي التقديرية في ملائمة الحكم بالفسخ أو التنفيذ العيني⁽²⁾.

ويرى جانب من الفقه أنه لا توجد صيغة محددة للشرط الفاسخ الصريح، وإنما يجوز أن تكون بأي عبارة تعطي الحق للدائن في إيقاع الفسخ بإرادته المنفردة إذا حدث إخلال من الطرف الآخر للدائن في إيقاع الفسخ بإرادته المنفردة إذا حدث إخلال من الطرف الآخر بالتزامه التعاقدى، طالما أن الدائن الذى يتمسك به ليس مقصراً بدوره في التزاماته، فإذا لم ينفذ التزامه أو رفض إبداء استعداده لتنفيذها، فإنه يكون مخلاً بالتزامه، ولا يجوز له أن يطالب

(1) رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص295.

(2) عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص504.

بتطبيق الشرط الفاسخ، كذلك لا يجوز له أن يتمسك بتطبيق الشرط الصریح الفاسخ إذا كان لا يستطيع إعادة الحال إلى ما كانت عليه⁽¹⁾.

وأن الشرط الفاسخ الصریح مقرر لمصلحة الدائن وليس لمصلحة المدين، لأنه ليس للمدين أن يتمسك به في مواجهة الدائن الذي نفذ التزامه أو على استعداد لتنفيذها، وأنه ليس للمدين أن يتلاقي مع تفادي التزامه⁽²⁾.

ثانياً: الفسخ بحكم القضاء:

لم يتردد المشرع الأردني في الأخذ بنظام الفسخ القضائي إلى جانب كل من الفسخ القانوني، في حالة استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين بسبب أجنبي، والفسخ بالإرادة المنفردة في حالة اشتراطه في العقد⁽³⁾، فالالأصل أن الفسخ لا يقع إلا بحكم القضاء فهو جزء من الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد ولا يقضي به القاضي إلا بعد التحقق من توافر شروطه، غير أنه يجوز أن يتفق المتعاقدان مقدماً على أن العقد يفسخ من تلقاء نفسه عند إخلال أحدهما بالتزامه⁽⁴⁾.

ويقع الفسخ بحكم القضاء ما دام لا يوجد اتفاق بين الطرفين على وقوع الفسخ، غير أن رفع الدعوى ليس مقتضاه أن يحكم بالفسخ، وإن توافرت شروطه، وإنما تظل مع ذلك فرصة من الخيار بين الفسخ والتنفيذ أمام كل من الدائن والمدين والقاضي⁽⁵⁾.

ويشترط للمطالبة بفسخ العقد من خلال القضاء توافر أربعة شروط هي:

(1) عبد الوهود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 196.

(2) عبد الحكم فوده، إنهاء القوة الملزمة للعقود، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص 330-331.

(3) انظر نص المادتين (246)، (247) من القانون المدني الأردني.

(4) فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 341.

(5) حسن عكوش، المسؤلية المدنية في القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 403.

أولاً: أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين - ويعد هذا الشرط شرطاً عاماً يجب أن يتوافر في سائر شروط الفسخ على نحو ما أرى - لأن مبرر طلب الفسخ هو إخلال الطرف الآخر بالعقد بامتناعه عن تنفيذ التزامه، أما إذا كان العقد من العقود الملزمة لجانب واحد فلا يتصور فيه الفسخ⁽¹⁾.

ثانياً: أن يخل أحد المتعاقدين بالتزامه، ومؤدى ذلك الشرط أن عدم التنفيذ يجب أن يكون راجعاً إلى فعل المدين، بأن يكون التنفيذ العيني قد أصبح مستحيلاً بفعل المدين، أو لا يزال ممكناً ولكن المدين لم يقم بالتنفيذ. ويستوي في طلب الفسخ أن يكون عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً أو كان التنفيذ معيباً⁽²⁾.

ثالثاً: أن يكون الدائن طالب الفسخ مستعداً للقيام بتنفيذ التزامه، فإذا أخل الدائن بالتزامه لم يكن له أن يطلب الفسخ، إذ إن حق طلب الفسخ إنما يتقرر للدائن جزاءً لإخلال المدين بالعقد⁽³⁾.

رابعاً: أن يكون الدائن طالب الفسخ قادراً على إعادة الحال إلى أصلها؛ ذلك أن مقتضى الفسخ إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد لأنه لما كان الفسخ من شأنه أن يعيد الشيء إلى أصله، فلا بد للحكم بالفسخ أن يكون الدائن الذي يطلب ذلك قادراً على رد ما أخذه، فإذا كان قد تسلم شيئاً بمقتضى العقد، وباعه إلى آخر، فالالتزام بالضمان

(1) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص436.

(2) فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص338.

(3) عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص268.

يحرمه من حق المطالبة بالفسخ لأنه لا يستطيع أن ينزع الشيء من يد المشتري ليرده إلى من تعاقد معه⁽¹⁾.

ثالثاً: الانفاسخ بحكم القانون:

وقد نصت المادة (247) مدنی أردني على هذا النوع من الفسخ، وفيه يتحقق الفسخ إذا استحال تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي، أما إذا رجعت استحالة التنفيذ إلى خطأ المدين فلا ينفسخ العقد، بيد أنه يكون مللاً للفسخ، ويلتزم المدين في هذه الحالة بالتعويض، وهذا أساس المسؤولية العقدية التي لا يتصور قيامها مع زوال العقد⁽²⁾.

ويقصد بالانفاسخ حل الرابطة العقدية لعدم وفاء المدين بالتزاماته العقدية لاستحالة وفاء المدين بها نظراً لوجود سبب أجنبي⁽³⁾.

ويقصد بالسبب الأجنبي هو كل أمر غير منسوب للمدين أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام أو إلى حدوث أضرار بالدائن، وهو لا يكون إلا قوة فاهرة أو حادث مفاجئ أو بفعل الدائن نفسه⁽⁴⁾.

ويشترط لتوافر السبب الأجنبي تحقق الشروط الآتية:

1. أن يكون مستحيل التوقع.

2. أن يكون مستحيل الدفع.

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص702. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص495. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص191. نزيه محمد الصادق المهدى، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص296-297.

⁽²⁾ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص196-197.

⁽³⁾ علي حسين نجيدة، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص312.

⁽⁴⁾ محمد شريف عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، المسؤلية العقدية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1991، ص378.

3. ألا يكون نتيجة فعل المدين أو يقترن بخطأ منه.

ولقد عبرت محكمة النقض المصرية عن الاستحالة التي ينقضي بها الالتزام بأنها:

الاستحالة المطلقة التي تتوافر بقدوم وطروع قوة فاهرة أو حدث مفاجئ لا يد للمدين به⁽¹⁾.

وبعد استعراض أنواع فسخ الوكالة التجارية، يجدر بنا أن نبين كيفية انتهاء الوكالة

التجارية بإرادة أحد طرفيها (الموكيل والوكيل).

الفرع الثاني: كيفية فسخ عقد الوكالة التجارية بإرادة أحد طرفيها:

لما كانت الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي

وقائمة بالأساس على الثقة المتبادلة بين الطرفين، الموكيل والوكيل، فإنها لذلك متى تنتهي

بحكم القانون بوفاة أي من طرفيها أو فقده الأهلية، كما سبق بيانه، تنتهي أيضاً بالإرادة

المنفردة لأي منها، حيث أنها تعتبر عقداً غير لازم، أو عقداً (جائزاً) كما يسميه بعضهم،

وهو العقد الذي عرفته المادة من القانون المدني الأردني بنصها على أنه:

"1. يكون العقد غير لازم بالنسبة لأحد عاقدین أو كليهما رغم صحته ونفاده إذا شرط له حق

فسخه دون تراضٍ أو تناقضٍ.

2. وكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار

فسخه."

(1) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأن: المقصود بالاستحالة التي ينقضي بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة بطروع قوة فاهرة أو حادث جيري لا قبل للملزم بدفعهم أو التحرز منه، وإذا استخلص عدم استحالة التنفيذ من أن المتعاقد أبرم بعد صدور قانون تقسيم الأراضي رقم (52) لسنة 1940 وأن امتياز المساحة عن تسجيل العقد كان متوقعاً كأثر من آثار هذا القانون، فلا يكون للبائع أن يستفيد من رفض التسجيل للتذرع بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ، فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً سائغاً لا رقابة لمحكمة النقض عليه. نقض جلسة 28/6/1956، مجموعة أحكام النقض، 7 رقم 110، ص 789.

ومن المتفق عليه أن الوكالة عقد غير لازم لكلا الطرفين، كما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري⁽¹⁾، فيثبت فيه حق الفسخ الانفرادي لكل من الموكل والوكيل⁽²⁾، رغم ما ثار من تساؤل حول مدى إطلاق هذا المبدأ في حالة الاتفاق على خلافه في عقد الوكالة⁽³⁾. ولذلك، يمكن إنهاء الوكالة بعزل الموكل وكيله أو بعزل الوكيل نفسه أي اعتزاله ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، كما نصت على ذلك صراحة المادتان (715) و (716) من القانونين المدني المصري والليبي، والمادتان (681) و (682) من القانون المدني السوري، ومتناها المادة (947) من القانون المدني العراقي بعبارة: ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، وكذلك المادة (810) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، بالنسبة لعزل الموكل وكيله بعبارة: وكل نص مخالف لا يعمل به، سواء أكان بالنظر إلى الفريقين المتعاقدين أم بالنظر للغير، على غرار الفصل المادة (931) من قانون الالتزامات والعقود المغربي بالنسبة للموكل فقط بعبارة: وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر بالنسبة إلى المتعاقدين وإلى الغير على حد سواء.

⁽¹⁾ المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المصري، ج 5، ص 234. كما جاء في الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، الجزء السابع، بإشراف حسن الفكهاني، ص 190.

⁽²⁾ أنور سلطان، المصدر السابق، بند 204، ص 151. عدنان إبراهيم السرحان، المصدر السابق، ص 175-177. جورج حزبون، المرجع السابق، ص 15-16. بالإضافة في الهاشم (12) إلى محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، بغداد، 1975، ص 28. عبد العزيز العكيلي، المصدر السابق، بند 266، ص 389-390. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، بند 291، ص 390، بالإضافة إلى الهاشم (6) حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق 77/172 مجلة النقابلة لسنة 1977، ص 1200. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، بند 144، ص 102، الذي يرى أن الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة يتتجاوز حده التقليدي إلى جعل عقد الوكالة في حقيقته عقداً غير لازم لكلا الطرفين، وبالتالي يجوز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة.

⁽³⁾ جورج حزبون، مرجع سابق، ص 15.

وكان المشرع العراقي قد انفرد في حينه بإيراد نص خاص بذلك في قانون التجارة السابق رقم (149) لسنة 1970، حيث نص في المادة (208) منه على أنه يجوز لكل من الموكيل والوكيل إنهاء العقد في أي وقت ولا يستحق أي منهما التعويض إلا إذا كان إنهاء الوكالة دون إخطار سابق (أو) في وقت غير مناسب، أو إذا كانت الوكالة معينة المدة ولم يكن إنهاؤها مستنداً إلى سبب جدي (و) مقبول⁽¹⁾.

وهذا نفس ما نص عليه أيضاً فيما بعد، المشرع الإماراتي في المادة (214) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، ومن بعده المشرع المصري في المادة (163) من قانون التجارة الجديد رقم (17) لسنة 1999.

في حين، لعدم إيراد المشرع الأردني نصاً من هذا القبيل حتى في القانون المدني، قيل أن هذا القانون على خلاف القوانين الأخرى، لم يعد حق الموكيل في عزل وكيله متى شاء من النظام العام ولم يقض صراحة بعدم جواز الاتفاق على ما يخالفه، وأنه وبالتالي يمكن القول بجواز اشتراط الوكيل إبقاءه وكيلًا حتى إنهاء العمل الموكول إليه، فلا يجوز عندئذ للموكيل عزله عند وجود هذا الشرط⁽²⁾، ولكن قيل أيضاً أنه إذا كان بالإمكان الأخذ بقاعدة جواز عزل الموكيل كقاعدة من قواعد النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها في نطاق القانون المدني، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (863) منه من عدم جواز إنهاء الوكالة من قبل الموكيل إذا تعلق بها حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل، فإنه من الصعب الأخذ

⁽¹⁾ أكرم ياملكي، العقود التجارية، الوكالة والوكالة بالعمولة والدلاله، بند 10، ص 24.

⁽²⁾ عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص 177.

بها في مجال القانون التجاري إذ توجد مصلحة مشتركة متوقعة للوكيل والموكل فيما يتعلق بالعلماء الذين قام الوكيل بتكوينهم⁽¹⁾.

أولاً: انتهاء الوكالة التجارية بإرادة الموكل:

نصت المادة (863) من القانون المدني الأردني على أن: للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه، وأضافت المادة (864) منه عليها أنه: يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول.

وباستثناء ما سبق بيانه من عدم نص المشرع الأردني صراحة على عدم جواز الاتفاق على ما يخالف حق الموكل في عزل وكيله متى أراد، أي عدم اعتباره هذا الحق صراحة من النظام العام، فإن الأحكام الواردة في المادتين (863) و (864) من القانون المدني الأردني المذكورتين أعلاه تقابل ما نصت عليه كل من المادة (715) من القانونين المدني المصري والليبي، والمادة (681) من القانون المدني السوري، والمادة (947) من القانون المدني العراقي، والمادتين (810) و (822) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وكذلك المادة (214) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، والمادة (163) من قانون التجارة المصري الجديد. في حين نجد هذه الأحكام متاثرة لكن بمزيد من التفصيل في الفقرتين (ثالثاً) و (رابعاً) من الفصل (المادة) (929) والفصل (931) و (935) و (936) و (942) من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

⁽¹⁾ جورج حزبون، المرجع السابق، ص16.

وبجانب هذا الاختلاف في ترتيب وتقسيم الأحكام المذكورة، فإن هناك اختلافاً آخر بينها وهذه المرة في المصطلحات والتعابير المستعملة فيها، فبينما استعمل المشرع الأردني كالمشرعين العراقي واللبناني مصطلح (العزل)، استعمل كل من المشرع المصري والليبي والسوري والإماراتي مصطلح (الإنهاء)، واستعمل المشرع المغربي مصطلحي (العزل) و(الإلغاء).

وفيما عدا ذلك، فإنه لا خلاف يذكر بين هذه الأحكام، من حيث تقرير حق الموكل في عزل وكيله (متى أراد) حسب تعبير المشرع الأردني أو (متى شاء) حسب تعبير المشرعين اللبناني والمغربي أو (في أي وقت) حسب تعبير المشرعين المصري والليبي والسوري والإماراتي، مقيداً في حالتي تعلق حق للغير أو (الأجنبي) بالوكلالة أو صدورها لصالح الوكيل، ومن باب أولى صدورها لصالح كل من الوكيل والغير⁽¹⁾، بموافقة من صدرت لصالحه⁽²⁾، ويستثنى من ذلك القانون العراقي الذي لم ينص إلا على حال تعلق حق (الغير) بالوكلالة، ومع ملاحظة نص القانونين اللبناني والمغربي صراحة على عدم تأثير اشتراط الأجر - وهذا ما ينطبق على الوكالة التجارية - على استعمال الموكل أو مباشرته حقه المذكور، لعدم اعتبار مجرد اشتراط الأجر في الوكالة دليلاً قاطعاً على انعقادها لمصلحة

⁽¹⁾ السنهوري، الوسيط، 7، بند 332، ص667، بالإشارة في الهاشم (4) إلى بودري وفال، في الوكالة، فقرة 810، ص431.

⁽²⁾ ادوارد عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، بيروت، 1968، بند 71، ص210، بالإشارة في الهاشم (1) إلى تمييز فرنسي 1891/2/11 دالوز 1891 - 197 و 1953/6/11 غازت القصر .146-2-1953

الوکیل "بل یجب إقامة الدلیل على وجود مصلحة أکيدة للوکیل في استمرار الوکالة وتفیذها وإلا جاز للموکل عزله"⁽¹⁾.

وبالرغم من اعتبار حق الموکل في عزل وکیله عموماً من النظام العام، وبالتالي عدم الاعتداد بأی شرط مخالف لذلك، فإنه كما هو في استعمال أي حق، ليس للموکل التعسف في استعمال هذا الحق. ولا يعني ذلك، كما في حالة تعلق حق للغير بالوکالة⁽²⁾، أو صدورها لصالح الوکيل⁽³⁾، عدم صحة عزله، وإنما مجرد إلزام الموکل بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد لحق به من جراء عزله في وقت غير مناسب وبغير مبرر مقبول، حسب عبارة المادة (864) من القانون المدني الأردني⁽⁴⁾، أو في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، حسب عبارة كل من المادة (715) من القانونين المدني المصري والليبي، والمادة (681) من القانون المدني السوري أو دون أخطار سابق أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد محدد المدة دون الاستناد إلى سبب جدي ومحبوب حسب المادة (214) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي، والمادة (163) من قانون التجارة المصري الجديد. في حين عالج المشرع العراقي حالتي تعويض كل من الوکيل والموکل عن الضرر الذي يكون قد لحق به من تعسف الطرف الآخر في عزله بنص واحد في المادة (947) من القانون المدني، ولكنه لم

⁽¹⁾ بند 71، ص210، بالإشارة في الهمش (2) إلى تمییز فرنسي 1914/3/4، دالوز 1916-68 و 1934/5/7، غازت القصر 211-2-1934.

⁽²⁾ تمییز حقوق أردني رقم 80/283 مجلة نقابة المحامين لسنة 1981، ص632، المشار إليه من قبل عزيز العکيلي، المصدر السابق، بند 266، ص390، هامش (2).

⁽³⁾ تمییز حقوق أردني رقم 53/532 مجلة نقابة المحامين لسنة 1984، ص174، المشار إليه من قبل عزيز العکيلي، المصدر السابق، بند 266، ص39، هامش (3).

⁽⁴⁾ عزيز العکيلي، المصدر السابق، بند 266، ص390، بالإشارة في الهمش (1) إلى تمییز حقوق أردني رقم 84/53، المحاماة الأردنية لسنة 1984، ص384. عبد القادر العطیر، المصدر السابق، بند 291، ص390، بالإشارة في الهمش (5) إلى نفس الحكم.

يعتبر العزل تعسفيًّا إلا إذا كان في وقت غير مناسب (و) بغير عذر مقبول، مما يعني عدم استحقاق الطرف المعزول التعويض إذا كان عزله فقط في وقت غير مناسب أو فقط بغير عذر مقبول وهو بذلك يتفق مع ما انتهجه كل من المشرع اللبناني والمشرع المغربي بهذا الخصوص، الأول في المادة (822) من قانون الموجبات والعقود بعبارة "إذا فسخ الموكل أو الوكيل عقد الوكالة فجأة في وقت غير مناسب (و) بلا سبب مقبول، جاز أن يلزم بضمان العطل والضرر للفريق الآخر بسبب إساءة استعماله هذا الحق"، الثاني في الفصل (المادة) (942) من قانون الالترامات والعقود، ولكن فقط في حالة عدم الاتفاق على غير ذلك، بعبارة "إذا فسخ الموكل أو الوكيل العقد بغتة، وفي وقت غير لائق (و) من غير سبب معتبر، صاغ الحكم لأحدهما على الآخر بالتعويض عما لحقه من ضرر، ما لم يتحقق على غير ذلك.

على أنه ينبغي ملاحظة أنه بينما قرر المشرعون الأردني واللبناني والمغربي الحق في التعويض عن العزل التعسفي دونما تفرقة بين ما إذا كانت الوكالة بأجر أو بدون أجر، فإن المشرعين المصري الليبيي والسوسي والعراقي لم يقرروا هذا الحق إلا بالنسبة للوكالة بأجرة، ومنها بالطبع الوكالة التجارية.

ويفسر إثارة الوكيل بأجر وحده بالحق في التعويض عن العزل التعسفي، بما له من مصلحة في الأجر، وإن كان هذا التفسير في رأينا يصطدم مع افتقار المشرع في المادة (715) المصري وال الليبي، والمادة (681) سوري، والمادة (947) عراقي في حالة كون الوكالة بأجر على تقرير حق الوكيل في التعويض إذا تعسف موكله في استعماله حقه في عزله، من جهة، ونص المشرع في نفس هذه المواد على تعليق عزل الوكيل في حالة الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي على وجه الإطلاق، أي سواء أكانت الوكالة بأجر أو بدون أجر، على رضا من صدرت الوكالة لصالحه من جهة أخرى. ولذلك يعتبر النص الذي أورده

المشرع الأردني في المادة (864) مدنی، والمشرع اللبناني في المادة (810) موجبات وعقود، والمشرع المغربي في الفصل (المادة) (942) التزامات وعقود دونما نفرقة في الحق في التعويض عن العزل التعسفي بين الوكالة بأجر والوكالة بدون أجر أكثر توفيقاً من النصوص التي أوردها المشرعون المصري والليبي والسوسي والعراقي، لأن التعسف يمكن تصوره وحدوثه في ممارسة أي حق ومن قبل أي شخص وتجاه كائن من كان، وإن كان المدعي بالضرر هو الذي يتحمل عبء إثبات كون عزله تعسفاً ويبقى على القاضي تقرير مدى الضرر الناتج عنه وما يستحقه لذلك من تعويض، كما نص عليه المشرعان اللبناني والمغربي، الأول في المادة (822) من قانون الموجبات والعقود بعبارة "أما وجود الضرر، وبمبلغه فيقدرها القاضي بحسب ماهية الوكالة وظروف القضية والعرف المحلي"، والثاني في الفصل (المادة) (942) من قانون الالتزامات والعقود بعبارة "والقاضي هو الذي يحدد التعويض في وجوده ومقداره، وفقاً لطبيعة الوكالة وظروف التعامل وعرف المكان".

بقي أن نبين أنه متى يمكن أن يكون العزل صريحاً فإنه يمكن أن يكون أيضاً ضمنياً، كما نصت على ذلك صراحة كل من المادة (811) اللبناني، والفصل (المادة) (932) مغربي، وبالعكس كان القانون يستلزم صيغة معينة أو شكلاً معيناً لانعقاد الوكالة، فإنه لا بد من نفس الصيغة أو الشكل لإنهائها، كما نصت على ذلك أيضاً صراحة المادة (814) اللبناني بعبارة "يجب استعمال الصيغة نفسها للرجوع عنها" والفصل (المادة) (934) مغربي بعبارة "وجبت مراعاة نفس هذا الشكل في إلغائها"، وإن كان العزل لا ينتج أثره إلا بوصوله إلى علم

الوكيل⁽¹⁾، باعتبار عزل الموكيل وكيله فسخاً لعقد الوكالة فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، ولذلك نصت الفقرة (2) من المادة (947) من القانون المدني العراقي على أنه "ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني"، ونصت المادة (811) اللبناني على أنه "وإذا جرى العزل بكتاب أو برقية فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية". بينما ذهب رأي إلى عدم اعتبار علم الوكيل شرطاً لصحة عزل الموكيل له ووقوع العزل وبالتالي من لحظة صدوره، بما يتربّط على ذلك من بطلان أي تصرف يجريه الوكيل لحساب موكله بعد ذلك وإن دون علمه بعزله، وذلك لعدم اعتبار إنتهاء الموكيل لوكالته "من التصرفات القانونية الواجبة التسلّم"⁽²⁾. وبالعكس ذهب رأي ثالث إلى أن نفاذ عزل الوكيل وإنتهاء الوكالة من جانب الموكيل يتوقف على علم كل من الوكيل والغير، باعتبار التصرفات القانونية المبرمة بينهما عند جهلهما معاً بإنتهاء الوكالة ملزمة للموكيل "تطبيقاً لنظرية الوكالة الظاهرية وحماية لمبدأ حسن النية"⁽³⁾. وأن يمكن أن يلاحظ على ذلك أن الوكالة الظاهرية هي غير الوكالة الحقيقة⁽⁴⁾.

غير أن تعليق نفاذ عزل الموكيل وكيله على إخطار الأخير به واعتبار هذا الإخطار من أساسيات قواعد الوكالة التجارية لا يحولان دون ممارسة الموكيل حقه في العزل إذا أخل

⁽¹⁾ السنوري، الوسيط، 7، بند 332، ص662 و 663، والمصادر المشار إليها في الهاشم (3). رضا عبيد، القانون التجاري، بند 284، ص226، بالإشارة في الهاشم إلى نقض مدني، جلسة 1983/4/18 (غير منشور).

⁽²⁾ محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، بغداد، 1975، ص430. أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى سلطة الموكيل في إنتهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة، القاهرة، المطبعة الحديثة، 1981، ص18. مازو، دروس في القانون المدني، طبعة 40، 1975، جزء 3، بند 1418. كما أشار إليهم جورج حزبون، المرجع السابق، ص18.

⁽³⁾ جورج حزبون، المرجع السابق، ص18.

⁽⁴⁾ السنوري، الوسيط، 7، بند 332، ص663، والمصادر المشار إليها في الهاشم (4).

الوكيلاً ما يسمى "إخلالاً جوهرياً" بالعقد، أي "ما يسمى الالتزامات الأساسية المترتبة على العقد أو أي سبب آخر يؤدي إلى فقد الثقة أو أن الامر يحتاج إلى قطع العلاقة التعاقدية"⁽¹⁾.

وأخيراً فإنه لا بد من ملاحظة أن التقييد من الوكالة يعد عزلاً جزئياً منها، فيخضع وبالتالي لنفس الأحكام المطبقة على العزل. ولذلك لم يفت مشروع كل من المادة (862) مدني أردني، والمادة (715) مدني مصرى ولിبى، والمادة (681) مدنى سورى، والمادة (947) مدنى عراقي، ذكر (التقييد) بجانب (العزل) أو (الإنهاء)، كما لم يفت المشرع اللبناني والمغربي الإشارة إليه، الأول في المادة (813) موجبات وعقود بعبارة "العزل عن الوكالة كلها أو بعضها"، والثاني في الفصل (المادة) (934) مغربي بعبارة "إلغاء الوكالة كلياً أو جزئياً".

ثانياً: انتهاء الوكالة بإرادة الوكيل:

نصت المادة (865) من القانون المدني الأردني على أن "الوكيلاً يقبل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير، وعليه أن يعلن موكله وأن يتتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل"، وأضافت المادة (866) منه عليها أنه: "1. يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب أو بغير مبرر من ضرر للموكل إذا كانت الوكالة بأجر.

(1) جورج حربون، المرجع السابق، ص63. الذي يضرب فيها بعض الأمثلة على هذه الأسباب، وهي "إذا اكتفى تتنفيذ الوكيل للوكلة غش ضد الموكل والعملاء" و "إذا قام الوكيل بأعمال ضارة بالموكل سواء صدر الفعل الضار من الوكيل بتسويق بضائع منافسة لبضائع الموكل أو قبل وكالة منافسة"، مع ملاحظة أن كافة هذه الأسباب "تعلق بصورة أساسية بموضوع تنفيذ العقد والتي إلى جانبها توجد أسباب أخرى تخرج عن نطاق علاقة الأطراف التعاقدية".

2. فإذا تعلق بالوكلة حق للغير فقد وجب على الوكيل أن يتم ما وكل به ما لم تقم أسباب جدية تبرر تنازله، وعليه في هذه الحالة أن يعلن صاحب الحق وأن ينظره إلى أجل يستطيع فيه صيانة حقه⁽¹⁾.

والملاحظ هنا أيضاً اختلاف المصطلحات والتعابير المستعملة في هذه الأحكام. فيبينما استعمل المشرع الأردني عبارة (الوكيل أن يقبل نفسه)، استعمل كل من المشرع المصري والليبي والسورية عبارة (الوكيل أن "ينزل" عن الوكالة)، وهي قريبة من عبارة المشرع المغربي (الوكيل "التنازل" عن الوكالة)، واستعمل المشرع العراقي عبارة (الوكيل أن يعزل نفسه)، واستعمل المشرع اللبناني عبارتي (الوكيل أن "يعدل" عن الوكالة) و (إذا فسخ الوكيل عقد الوكالة).

والملاحظ، كذلك، أنه بينما أكد كل من المشرع المصري والليبي والسوري على أنه "يجوز لوكيل أن ينزل (في أي وقت) عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك"، على نفس النحو الذي أجازوا فيه للموكل إنهاء الوكالة أو تقييدها، واكتفى المشرع العراقي في الحالتين بالنص على عدم العبرة بأي اتفاق مخالف، فإن المشرعين الأردني واللبناني والمغربي بالعكس لم ينصوا على حكم بذلك، مفترقين بهذا الموقف عن موقفهم من عزل الموكل وكيله الذي أجازوه للموكل (متى أراد) أو (متى شاء)، وإن أغفل المشرع الأردني فيه النص على عدم جواز الاتفاق على خلافه، كما سبق بيانه.

(1) وهذه الأحكام تقابل ما نصت عليه كل من المادة (716) من القانونين المدني المصري والليبي، والمادة (682) من القانون المدني السوري، والمادة (947) من القانون المدني العراقي، والمواد (835) و (816) و (822) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والفصلين (المادتين) (935) و (936) من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

في حين تتفق هذه الأحكام جمِيعاً من حيث استلزمها في حالة إقالة أو عزل الوكيل نفسه أو نزوله أو تنازله أو عدوله عن الوكالة أو فسخه لها، إعلانها أو إبلاغها للموكل أو إخطاره بها، حسب التعبير المختلفة من قانون آخر.

كما تتفق هذه الأحكام أيضاً فيما بينها من حيث أنه إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو متى كانت صادرة لصالح أجنبي أو منعقدة في مصلحة شخص ثالث أو كانت قد أعطيت في مصلحة الغير، حسب التعبير المختلفة من قانون آخر، فإنه لا يجوز للوكيل إنهاء وكالته إلا عند قيام أو وجود (أسباب جدية) تبرر ذلك، حسب كل من المشرع الأردني والمصري والليبي والسوري، وإلا في (حالة المرض أو مانع آخر مشروع) حسب المشرع اللبناني، أو (المرض أو عذر آخر مقبول) حسب المشرع المغربي، وكل ذلك خلافاً لحالة عزل الموكل ووكيله في الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو لصالح الغير التي لا بد فيها عموماً من رضا من صدرت الوكالة لصالحه بالعزل، وهو ما انفرد المشرع العراقي باستلزمها في حالة عزل الوكيل نفسه كما في حالة عزل الموكل ووكيله.

غير أنه يلاحظ هنا كذلك أنه بينما يمنح كل من المشرع اللبناني والمغربي الحق في التعويض عن عزل الوكيل نفسه بصورة تعسفية من غير تفرقة بين الوكالة بأجر أو دون أجر، فإن كلا من المشرع المصري والليبي والسوري والعراقي والأردني لم يمنح هذا الحق إلا إذا كانت الوكالة مأجورة.

وهو نفس موقف المشرعين المصري والليبي والسوري والعراقي والأردني بالنسبة للحق في التعويض عن عزل الموكل ووكيله بصورة تعسفية. ويصدق هنا ما بينا هناك من عدم وجوب التفرقة بين النوعين من الوكالة بهذا، لاحتمال التعسف فيما على حد سواء، ولو أن ليس لهذه التفرقة من أثر بالنسبة للوكالة التجارية لكونها وكالة مأجورة عموماً.

وفيما عدا ذلك، فإنه مثلاً يمكن أن يكون العزل صريحاً أو ضمنياً، فإن تتحي الوكيل عن الوكالة أو عزله لنفسه يمكن أن يكون أيضاً صريحاً أو ضمنياً⁽¹⁾ (276)، وإن يقتضي في الحالتين لتمامه إعلام الطرف الثاني به، على ما نصت عليه مختلف القوانين، كما سبق لنا بيانه، مع التزام الوكيل بمتابعة "القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكِل"، كما نصت على ذلك صراحة المادة (865) من القانون المدني الأردني، أو كما نصت عليه كل من المادة (835) من قانون الموجبات والعقود اللبناني من أنه "لا يجوز للوکيل أن يعدل عن الوکالة إلا إذا بلغ عدوله إلى الموكِل – ويكون الوکيل ضامناً لكل ما يمكن أن يحدثه هذا العدول من العطل والضرر للموكِل، إلا لم يقم بما يجب من التدابير لصون مصالح موکله صيانة تامة إلى أن يتمكن الموكِل نفسه من القيام بما يجب". والفصل (المادة) (935) من قانون الالتزامات والعقود المغربي من أنه "لا يحق للوکيل التنازل عن الوکالة إلا إذا أخطر به الموكِل، وهو مسؤول عن الضرر الذي يرتبه هذا التنازل للموكِل إذا لم يتخذ الإجراءات الالزمة للمحافظة على مصالحه محافظة تامة إلى أن يتمكن من رعايتها بنفسه". في حين جاء القانون المدني العراقي في ذلك بحكم أعم وأشمل بنصه في المادة (949) منه على أنه "على أي وجه كان انتهاء الوکالة، يجب على الوکيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف".

كما أنه في حالة تعلق حق الغير بالوکالة أو لصالح أجنبي أو في مصلحة شخص ثالث أو في مصلحة الغير، حسب التعابير المختلفة في القوانين المذكورة آنفاً، بالإضافة إلى أن على الوکيل إتمام ما وكل به ما لم نقم أسباب جدية تبرر تنازله، عليه "أن يعلن صاحب الحق وأن ينظره إلى أجل يستطيع فيه صيانة حقه" حسب المشرع الأردني و "أن يخطر الاجنبي بهذا

⁽¹⁾ السنهوري، الوسيط، 7، بند 333، ص670، والمصادر الفرنسية المشار إليها في الهاشم (1).

التنازل، وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه" حسب المشرعين المصري والليبي والصوري، أو "أن ينبه الشخص الذي أعطيت الوكالة في مصلحته، وأن يمنحه مهلة كافية ليقوم بما تقتضيه الظروف" حسب المشرع اللبناني، أو أخيراً "أن يخطر الغير الذي أعطيت الوكالة في مصلحته بتنازله، وأن يمنحه أجلاً معقولاً ليتبرر خلاله أمره، على نحو ما تقتضيه ظروف الحال" حسب المشرع المغربي. ولذلك قيل أن الوكيل "يلتزم في اعتزاله بشروط (ثلاثة) إذا تعلق الأمر بوكالة مقررة لمصلحة الغير:

أولاً: أن تقوم أسباب (جدية) مشروعة تبرر تنازله عن الوكالة.

ثانياً: أن يقوم الوكيل بأخطار الغير صاحب الحق برغبته في اعتزاله الوكالة.

ثالثاً: أن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة حقه⁽¹⁾.

هذا مع ملاحظة أن إخلال الوكيل بأي من هذه الشروط لا يعني منعه من الاعتراض والاستمرار في الوكالة، لعدم جواز (إجبار أحد على عمل شخصي، وإنما يكون مسؤولاً عن تعوض الأجنبي)⁽²⁾، من جهة، وأن تعليق نفاذ انتقال الوكيل على إخطار موكله به واعتبار هذا الإخطار من القواعد الأساسية في الوكالة التجارية لا يحولان دون ممارسة الوكيل حقه في الاعتراض إذا أخل الموكل إخلاً جوهرياً بالعقد.

هذا ولا شك في أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل نفسه، فإنه كما قيل بحق، يجوز له التتحي دون شرط، لأنه هو الذي يقدر مصلحته.

⁽¹⁾ جورج حربون، المرجع السابق، ص22-23 الذي يبين في الهاشم (24)، وأيضاً في هذا المعنى نص المادة (86) فقرة (2) من قانون التجارة الأردني، مع أن هذه الفقرة لا تنص إلا على حق الممثلين التجاريين في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ بسبب غير تعسفي أن يستفيدوا من مهلة الإنذار المسبق المقررة قانوناً أو عرفاً بشرط أن يكون التمثيل التجاري مهنته الوحيدة، ولا شأن لها بالغير الأجنبي أي الشخص الثالث الذي يتعلق حقه بالوكالة.

⁽²⁾ السنهوري، الوسيط، 7، بند 333، ص671.

ولا بد أن نذكر أخيراً بما نصت عليه كل من المادة (214) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي، والمادة (163) من قانون التجارة المصري الجديد المتضمنتين استحقاق أي من طرف في الوكالة التجارية التعويض إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب، أو إذا كانت الوكالة معينة المدة ولم يكن إنهاؤها مستنداً إلى سبب جدي ومقبول.

المطلب الثاني: أساس فسخ عقد الوكالة التجارية:

يقرر فريق من الفقه أنه لم تتحد الآراء حول أساس الفسخ، فجانب يرد الفسخ إلى قاعدة التوازن – أي توازن العقد – مما دام أحد المتعاقدين قد أخل بالتزامه، فقد اختلف توازن العقد، أي يُؤسس على فكرة الارتباط بين الالتزامات المترابطة⁽¹⁾.

في حين يذهب فريق آخر إلى أن أساس الفسخ هو حق التعويض، أي تعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام، ذلك أن المدين الذي لا ينفذ التزامه يكون مسؤولاً عن عدم التنفيذ، وهذه المسئولية تستوجب تعويض الدائن عن الأضرار الناتجة من جراء الفسخ.

بينما يرى آخرون أن أساس الفسخ يتمثل في النص القانوني الذي يرمي إلى تحقيق العدالة بين الطرفين⁽²⁾. وإنني أميل إلى الرأي الثاني في بيان أساس فسخ عقد الوكالة التجارية، وهو حق التعويض، وأجد أساساً لذلك في نص المادة (14) من قانون الوكالء والوسطاء التجاريين التي تنص بأنه: "إذا ألغى الموكل عقد الوكالة قبل انتهاء مدتة دون خطأ من الوكيل أو لأي سبب غير مشروع، يحق للوكييل مطالبة الموكل بتعويض عن الضرر الذي يلحق به والربح الذي يفوتة".

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، 1981، ص 952.

(2) محمد محمود المصري ومحمد أحمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ، المرجع السابق، ص 11-12.

الفصل الرابع

آثار فسخ الوكالة التجارية

إن الحديث عن آثار فسخ الوكالة التجارية يتطلب بيان مفهوم آثار فسخ الوكالة التجارية وأحكامه، ومن ثم بيان آثار هذا الفسخ فيما بين العاقدين وفي مواجهة الغير.

وسأبحث هذه الموضوعات في مباحثين:

المبحث الأول: مفهوم آثار فسخ الوكالة التجارية وأحكامه.

المبحث الثاني: آثار فسخ الوكالة التجارية فيما بين العاقدين والغير.

المبحث الأول

مفهوم آثار فسخ الوكالة التجارية وأحكامه

سأبحث هذا المبحث ضمن مطابقين:

المطلب الأول: مفهوم آثار فسخ الوكالة التجارية:

تتمثل آثار الفسخ في تحقيق آثار قانونية معينة، وتحقق هذه الآثار سواء وقع الفسخ بحكم القاضي أم بالاتفاق مقدماً على وقوعه، فترتب عليه آثار قانونية واحدة.

طبقاً لنص المادة (248) مدني أردني، إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض.

وعلى ذلك يترتب على الفسخ، قضاءً أو اتفاقاً زوال العقد زوالاً يرتد أثره إلى وقت إبرامه، فتعد جميع الآثار التي تولدت عنه، ويعاد العاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل قيامه، بحيث يعتبر العقد كأن لم يكن أصلاً، ولا يقتصر هذا الأثر على العاقدين، بل يمتد إلى الغير، فللفسخ أثر مطلق ويحتاج به في مواجهة الكافة.

ومن المقرر أن آثار الفسخ قد تتصرف إلى المتعاقدين، وقد تتصرف إلى الغير.

ويعتبر الفسخ إنهاءً لعقد أبرم بإرادة صحيحة، فإذا كسب شخص حقاً على محل الوكالة التجارية قبل الفسخ، فإن الفسخ يؤدي إلى زوال هذا الحق ولكن القوانين تحد بالنسبة للأثر الرجعي بالنسبة للغير إذا توافرت شروط معينة وظل قائماً في نظر القانون حتى تقرر فسخه، فيزول وجوده من وقت هذا الفسخ، ومن مقتضى ذلك أن زوال العقد بالفسخ لا يكون إلا بالنسبة لما يترتب عليه من آثار منذ الفسخ دون أن يمس الآثار التي أنتجها قبل فسخه.

المطلب الثاني: أحكام فسخ الوكالة التجارية:

من الأمور المسلم بها فقهاً وقضاءً أنه يجب حتى يؤتي الفسخ آثاره القانونية ألا يكون من شرع الفسخ لمصلحته قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً، وذلك لأنه لا يجوز إعماله إذا ثبت تنازل الدائن عنه صراحة أو ضمناً⁽¹⁾.

ولا ينفي عن الفسخ طبيعته - كما تقرر محكمة النقض المصرية ذلك - أن يكون التمسك به جائزاً للدائن وحده؛ إذ يبقى له دائماً الخيار بين إعمال أثره وبين المطالبة بالتنفيذ العيني.

كما أنه من المستقر فقهاً وقضاءً أنه لا يتشرط أن ترفع بالفسخ دعوى؛ إذ هو ينتج بمجرد تحقق الشرط⁽²⁾.

⁽¹⁾ مصطفى عبد السيد الجارحي، فسخ العقد، مرجع سابق، ص 137.

⁽²⁾ وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: جرى قضاء هذه المحكمة على أن الالتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تتبيله أو حكم بمجرد تتحقق الشرط، دون حاجة لرفع دعوى بالفسخ، وإذا كان الإيجار الأصلي قد تضمن في بنده السادس بأنه إذا تأخر المستأجر عن سداد أي قسط في موعده، تستحق باقي الأقساط فوراً، ويصبح العقد مفسوخاً بقوة القانون وبدون حاجة إلى تتبيله أو إنذار، وبمحض المؤجر أن يتسلم العين المؤجرة دون حاجة إلى رفع دعوى بالفسخ وكان الثابت أن المطعون ضده الأول (المستأجر الأصلي) لم يقم بتنفيذ التزامه بدفع الأجرة منذ وقع الحريق بالعين المؤجرة، فإن الشرط المنصوص عليه في البند السادس من العقد يكون قد تحقق، ويكون عقد الإيجار الأصلي قد انفسخ دون حاجة إلى رفع دعوى بالفسخ، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على الشركة الطاعنة (المؤجرة) للمطعون ضده الأول في الدعوى الأصلية بتمكينه من العين المؤجرة وقضى عليها للمطعون ضده الثاني (المستأجر من الباطن) بالتعويض من الباطن (بالتعويض في الدعوى الفرعية) قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، نقض جلسة 1975/3/12 - م نقض م - 568. كما قضى بأنه: متى كان الطرفان قد اتفقا في عقد البيع على أن يقع الفسخ في حالة تأخر المشتري عن دفع باقي الثمن في الميعاد المتفق عليه بدون حاجة إلى تتبيله رسمية أو غير رسمية فإن العقد ينفسخ بمجرد التأخير عملاً بالمادة (334) مدنى، ولا يلزم إذًا أن يصدر حكم بالفسخ مستنقلاً على دعوى البياع بل يجوز للمحكمة أن تقرر بأنه حصل بالفعل بناءً على دفع البياع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشتري. نقض جلسة 1943/5/13 - م نقض م - 852.

والفسخ الاتفاقي يسلب القاضي كل سلطة تقديرية، إذ يجب عليه إعمال أثره متى تحقق من توافر موجباته، غير أن هذا الاتفاق لا يحرم المدين من المنازعة في تحقق الشرط، كما لا يعفي القاضي من واجبه في التتحقق من توافر موجب إعماله⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإني أرى ووفقاً لما استقر بقضاء محكمة النقض أن سلطة القاضي التقديرية، في حالة الفسخ الاتفاقي، وإن كانت سلطة مقيدة، إلا أن سلطته في مجال التتحقق من

⁽¹⁾ وفي ذلك قالت محكمة النقض بأنه: وإن كان الاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تبييه أو إنذار عند تخلف المشتري عن سداد أي قسط من أقساط باقي الثمن في ميعاده من شأنه أن يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صد الفسخ، إلا أن ذلك منوط بتحقيق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقي، ووجوب إعماله ذلك أن للقاضي الرقابة التامة للتثبت من انتظام الشرط على عبارة العقد، كما أن له عند التتحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون إعماله فإن تبين له أن الدائن قد أسقط حقه في طلب الفسخ بقبوله للوفاء بطريقه تتعارض مع إرادة فسخ العقد، أو كان امتناع المدين عن الوفاء مشروعأ بناء على الدفع بعد عدم التنفيذ في حالة توافر شروطه وجب عليه أن يتتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقي، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائي طبقاً للمادة (157) من القانون المدني، وإذ كان الطاعن قد تمسك بنزول المطعون ضدهن عن الشرط الصريح الفاسخ مستنداً إلى تبيهه عليه بالإذار المعلن إليه في 18/7/1967 بالوفاء بباقي الثمن رغم فوات مواعيد استحقاقه، وإلا اعتبرن العقد لاغياً، ودون التمسك في الإنذار بالشرط الفاسخ الصريح الوارد في العقد وإلى تراخيهين في رفع دعوى الفسخ مدة طويلة بعد الإنذار المعلن للطاعن في 18/7/1967 وحتى 27/8/1969 تاريخ رفع الدعوى وكان الحكم المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه قد أعمل أثر الشرط الصريح الفاسخ الوارد في العقد دون أن يعرض للظروف والاعتبارات التي ساقها الطاعن على النحو المتقدم للتدليل على نزول المطعون ضدهن عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح، وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور، نقض جلسة 9/4/1975 - م نقض م - 26 - 787. كما قالت بأن الشرط الفاسخ الصريح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يسلب محكمة الموضوع كل سلطة تقديرية في هذا الصدد بحيث لا يبقى لاعتبار العقد مفسوخاً إلا أن يتتحقق فعلاً السبب الذي يترتب عليه الفسخ، فلا يلزم أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بل يجوز للمحكمة أن تقرر أن الفسخ قد حصل بالفعل بناء على دفع من أحد طرف العقد أثناء نظر الدعوى المرفوعة من الطرف الآخر وكان الطاعن لا يجادل في أن القرار الجمهوري بتعيينه - والذي نص في عقد العمل على أن يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يصدر هذا القرار - لم يصدر، كما أنه لم ينسب إلى الشركة المطعون ضدها أنها لم تتخذ إجراءات طلب استصداره فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أنه وقد فسخ العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها فليس ثمة مجال لإعمال القاعدة المنصوص عليها في المادة (57) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 1959، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، نقض جلسة 18/2/1978، الطعن رقم 656 لسنة 43 ق.

توافر شروط الفسخ الاتفاقي ووجوب إعمال تبقي قائمة والتي من خلالها يستطيع أن يقضي برفض دعوى الفسخ أو قبولها.

المبحث الثاني: آثار فسخ الوكالة التجارية فيما بين العاقدين والغير:

سأتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: آثار فسخ الوكالة التجارية فيما بين العاقدين (الموكل والوكيل):

على نحو ما جرت عليه المادة (248) من القانون المدني الأردني فإنه إذا وقع الفسخ فإنه يزول العقد فيما بين العاقدين بأثر رجعي، فتختفي الآثار التي رتبها منه إبرامه، فيعتبر كأن لم يكن، بحيث يعاد العاقدان إلى ما كانوا عليه قبل قيامه، فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضى هذا العقد بعد أن تم فسخه⁽¹⁾. فيترتب على فسخ عقد الوكالة التجارية أن يرد الوكيل الأجرة التي أخذها من الموكل ويلتزم الموكل برد محل التصرف في العقد. وهذه وتلك من وقت المطالبة القضائية، ويتأسس التزام العاقد برد ما أعطي له على قواعد استرداد غير المستحق. فإذا استحالت إعادة العاقدين إلى ما كانوا عليه قبل العقد، كأن تعذر على الموكل رد المبيع، أو ثمراته، بعد الحكم بالفسخ بناءً على طلب البائع، حكم عليه بالتعويض لهذا الأخير، وقد لا تكفي إعادة الحال إلى ما كانت عليه لجبر ضرر العاقد، فقد يسترد البائع الذي سلمه تنفيذاً لعقد البيع إذا ما فسخ العقد، إلا أن الاسترداد في ذاته لا يجبر كل ضرره، خاصة إذا كانت قيمة المبيع قد انخفضت في الفترة بين إبرام البيع وفسخه، وعلى ذلك وفي هذه الحالة تكون دعوى التعويض هي المناسبة لجبر الضرر⁽²⁾.

⁽¹⁾ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الناشر دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص.299.

⁽²⁾ علي حسين نجيدة، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية، 2002، ص.319.

ويجوز كذلك الحكم بالتعويض على العاقد الذي أدى إخلاله بالتزاماته إلى فسخ العقد على أساس المسؤولية التقصيرية، بعد أن اعتبر العقد كأن لم يكن. وعلى ذلك سار الفقه الفرنسي، فقد رتب على فسخ العقد الأثر الرجعي له بأن يعود المتعاقدان للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

على أن غالبية الفقه يقصر الأثر الرجعي للفسخ على العقود الفورية دون العقود المستمرة (الزمنية) التي لا يكون لها فيها هذا الأثر بحيث لا يتربى على الفسخ سوى إنهاء العلاقات الناشئة عن العقد منذ وقوعه، وإن اختلف الفقه في تبرير انعدام الأثر الرجعي لفسخ العقد المستمر، وذهبوا فيه مذاهب شتى وانتهى قضاء محكمة النقض الفرنسية بعد تردد إلى ما انتهى إليه الفقه.

ويرى جانب من الفقه أنه يتربى على الفسخ قضائياً كان أو اتفاقياً أو قانونياً انعدام العقد، فيعتبر كأن لم يكن، وبهذا يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، فيرد كل منهما ما تسلمه بمقتضى العقد بعد أن تم فسخه، وإذا أصبح الرد مستحيلاً وجوب التعويض على الملزم.

ونجد من خلال المادة (15) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني أن القانون قد بين بعض الأحكام المتعلقة بفسخ الوكالات التجارية، حيث نص على استمرار التزامات الوكيل التجاري الواردة في القانون لمدة سنة على الأقل بعد فسخ الاتفاقية أو إلى حين تعيين وكيل جديد، كما نص القانون في حال فسخ الاتفاقية لأي سبب كان على التزام المورد أو المنتج أو الوكيل الجديد بشراء كافة المنتوجات وقطع الغيار الموجودة في حوزة الوكيل وبالسعر الذي اشتراه الوكيل.

وسعياً من المشرع الأردني إلى حماية الوكيل من تعسف الموكل نص في المادة (14) من القانون نفسه على أنه إذا قام الموكل بفسخ الوكالة قبل انتهاء مدتها دون خطأ من الوكيل أو لأي سبب غير مشروع التزم بتعويض الوكيل آخذًا بعين الاعتبار ما يلحق الوكيل من أضرار بسبب فسخ الوكالة.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: حق التعويض في المواد (18) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين و (95) و (97) من قانون التجارة مشروط بأن يكون فسخ الوكالة التجارية أو إلغاؤها من قبل الموكل دون سبب مشروع أو خطأ من الوكيل. وحيث أن محكمتي الموضوع توصلتا إلى ثبوت خطأ الوكيل وتقديره في تنفيذ التزاماته وواجباته التي تملتها عليه الوكالة بما يوفر السبب المشروع الذي يبرر إلغاء الوكالة من قبل الموكل المميز ضده⁽¹⁾.

وكذلك قضت بأنه: إعمالاً لنص المادة (18) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (44) لسنة 1985 فإن عقد الوكالة يعد حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة، وعليه فإن فسخه من قبل الموكل دون خطأ من الوكيل أو أي سبب مشروع آخر يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف للمطالبة بتعويض يساوي الضرر الذي يلحق به أو الربح الذي يفوتة، وبناءً على ذلك فيكون إنهاء الوكالة مستنداً إلى سبب مشروع والمطالبة عن فسخ الوكالة في غير محلها إذا كان إنهاء الوكالة بسبب انتقال أسهم الشركة الموكلة بطريق البيع إلى شركة أخرى⁽²⁾.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1988/235 (هيئة خماسية) تاريخ 15/5/1988، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 8/1988 (هيئة خماسية) تاريخ 10/2/1988، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني: آثار فسخ الوكالة التجارية في مواجهة الغير:

ينحل عقد الوكالة التجارية بالنسبة للغير بأثر رجعي، فإنعدام العقد بفسخه يؤثر في الحقوق التي يكون الغير قد تلقاها من أحد المتعاقدين على الشيء موضوع العقد قبل فسخه، فإذا كان محل عقد الوكالة التجارية بيعات، وباع الموكيل العين إلى مشترٌ ثان، أو رتب عليها حقاً عيناً، كحق ارتقاء أو حق انتقام، ثم طالب الوكيل بفسخ البيع وأجبر إلى طلبه، رجعت العين إليه خالية من هذه الحقوق⁽¹⁾.

فللفسخ كذلك أثره في مواجهة الكافة، وينصرف أثره الرجعي إلى الغير، فيترتب على فسخ عقد الوكالة التجارية عودة محل التصرف إلى الوكيل خالصة من الحقوق العينية التي يكون الموكيل قد رتبها عليها قبل وقوعه؛ فزوال حق الناقل يؤدي إلى زوال حق المتنقي⁽²⁾.

ولا يمنعن الأثر الرجعي للفسخ من باب أولى من بقاء حق الغير إذا استند على سبب آخر لكسبه، كالتقادم القصير، أو الحيازة في المنقول⁽³⁾.

ويذهب جانب من الفقه إلى أنه: يترتب على فسخ عقد الوكالة التجارية ما يترتب على فسخ أي عقد آخر، وتقرر المادة (248) مدني أردني القاعدة العامة في هذا الصدد فتقول: إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض. وهذا نص عام يبين ما يترتب على الفسخ من أثر، سواء كان فسخاً قضائياً أو

⁽¹⁾ محمود السيد عبد المعطي خيال، محاضرات الدكتور عبد المعطي خيال في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 239.

⁽²⁾ علي حسين نجيدة، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 321.

⁽³⁾ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص 1968، ص 194-196.

فسخاً اتفاقياً أو انفساخاً بحكم القانون⁽¹⁾. ويترتب على فسخ الوكالة التجارية في مواجهة الغير

ما يلي:

أولاً: انحلال عقد الوكالة التجارية:

يعد انحلال عقد الوكالة التجارية أثراً يصاحب كل أنواع الفسخ، سواء كان فسخاً قضائياً أو غير قضائي. ويعتبر العقد منحلاً بأثر رجعي، وهو ما يسميه بعضهم بالتقايل، وهو يعني اتفاق أطراف العقد على إنهائه، ويتم هذا التقاييل بإيجاب وقبول بطريقة صريحة أو ضمنية، وهذا التقاييل لا يكون له في الأصل أثر رجعي، بل له أثر فوري، والأثر الفوري يعني أنه يعتبر منحلاً منذ وقوع الفسخ، وبالنسبة للمستقبل⁽²⁾ فإن لم يكن تم تنفيذه لا يجوز لأي طرف أن يطالب الآخر بتنفيذه، وإذا كان قد تم تنفيذه جزئياً فإنه لا تجوز المطالبة بتنفيذ الباقي. وتسقط علاقة الدائنية بين الطرفين فلم يعد أحدهما دائناً أو مديناً، والأثر الفوري أمر حتمي ولا ترد عليه استثناءات إلا في القليل النادر، مع أن ذلك متصور، فقد يرخص المشرع للمتأجر رغم الفسخ البقاء في العين حتى نهاية موسم الزراعة أو مدة معينة، ويعتبر الفسخ نوعاً من التعويض للضرر الناجم عن عدم التنفيذ، لأن المدين الذي يخل بتنفيذ التزاماته يكون مسؤولاً مسؤولية تستوجب تعويض الدائن عن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ، كما يترتب

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1053-1054. ويستطرد قائلاً: والحكم بفسخ البيع يجعله ينحل بأثر رجعي، لا من وقت النطق بالحكم فحسب، بل من وقت نشوء العقد، وإذا كان هذا مفهوماً في الفسخ الاتفاقى والفسخ القانونى، حيث يقتصر الحكم على تقرير أن العقد مفسوخ دون أن ينشئ الفسخ، فإنه أيضاً مفهوم في الفسخ القضائي ولو أن الحكم منشئ لا مقرر، فلا يوجد ما يمنع من أن يكون الحكم منشئاً للفسخ ويكون له مع ذلك أثر رجعي، فالحكم بالشفعه هو حكم منشئ وينقل ملكية العقار المشفوع فيه من وقت البيع لا من وقت النطق بالحكم، وينحل البيع بأثر رجعي فيما بين المتباعين وبالنسبة إلى الغير. ويترتب على انحلال البيع بأثر رجعي فيما بين المتباعين أن البيع يعتبر كأن لم يكن، ويعاد كل شيء إلى ما كان عليه قبل البيع، فإذا كان المشتري قد تسلم المبيع رده هو وثمراته.

⁽²⁾ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص 200.

على الفسخ زوال العقد بأثر رجعي بالنسبة للمتعاقدين وغيره، ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد⁽¹⁾.

أما الأثر الرجعي فهو يعني اعتبار العقد كأن لم يكن. وقد عبر المشرع المصري عن ذلك الأثر الرجعي بقوله في المادة (248) مدني أردني: إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد. والنص عام لا يستثنى أي عقد، بل كل العقود الخاصة للفسخ يجب أن تخضع لهذا الأثر الرجعي، كما أن النص أردف فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض، ومعنى ذلك أن المشرع الأردني لم يجعل من استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه مانعاً من موافقة الفسخ ولا مانعاً من موافقة الأثر الرجعي⁽²⁾.

ويترتب على فسخ العقد - أيًّا كانت صورة هذا الفسخ - زوال آثار العقد بأثر رجعي بالنسبة للمتعاقدين وغيره، ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد، فإذا استحال ذلك جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض⁽³⁾.

ولقد أخذ المشرع بفكرة الأثر الرجعي في إبطال العقود أو فسخها، ويهدف المشرع من وراء تلك الفكرة تحقيق ثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: إقامة تأصيل قانوني لإلزام كل طرف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أي إلغاء ما ترتب على العقد من آثار.

الأمر الثاني: هو أن المال يعود إلى المتصرف دون حاجة إلى إبرام عقد جديد، فبفضل الأثر الرجعي يعتبر المال كأنه لم يخرج قط من يد صاحبه.

⁽¹⁾ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص274-275. عبد المنعم البرداوي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص488. نزيه محمد الصادق المهدى، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص300.

⁽²⁾ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص299.

⁽³⁾ نزيه محمد الصادق المهدى، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص300.

الأمر الثالث: هو اعتبار التصرفات التي أبرمها المتصرف إليه غير نافذة في حق المتصرف؛

إذ تعتبر أنها واردة على ملك الغير⁽¹⁾.

وعلى الرغم من وجاهة الأهداف التي ترمي إليها فكرة الأثر الرجعي، إلا أن

الاقتراب من التطبيق العملي والمبادئ القانونية الحديثة يوضح لنا أنه ينبغي تركها، فإذا نظرنا

أولاً إلى كفاية تلك الفكرة لتنظيم العلاقات بين أطراف العقد المنحل، نجد أنها لا تثار في

أغلب العقود، مثل العقود الواردة على عمل أو امتاع، كما لا تصلح تلك الفكرة لتبرير التزام

المدين بالرد إذا كان قد استحال الرد عيناً وأصبح يدفع تعويضاً، ولو كان الرد العيني ممكناً.

ويرى بعض الفقه أن فكرة الأثر الفوري تعد أكثر صواباً لهذا الاعتبارات⁽²⁾.

وهنا فإن بحث الأثر الرجعي في العقود المستمرة – عقد الوكالة التجارية – يعتبر

بحثاً يلزم التعرض له في هذا المقام، سيما وأن الفقه يرى عدم رجعية آثار الفسخ في العقود

المستمرة، ويبроверن ذلك بتبريرات كثيرة منها الاعتماد على نظرية تعدد العقود، وذلك باعتبار

أن العقد المستمر لا يعتبر عقداً واحداً.

⁽¹⁾ أنور طلبة، نفاذ وانحلال عقد البيع، مرجع سابق، ص482.

⁽²⁾ مصطفى الجارحي، فسخ العقد، مرجع سابق، ص139-140. ويبровер ذلك بأنه: يمكن القول أنه بمقتضى الفسخ تغيرت صفة اليد، فالمشتري يصبح حائزًا لحساب المالك ويجب عليه رده بمجرد إعذاره، كما أن الأثر الرجعي يجب تركه عندما لا يكون في مصلحة المتصرف ولا يجوز للمتصرف إليه التمسك به.

ثانياً: الالتزام بدفع تعويض:

لقد أجاز المشرع الأردني صراحة في المادة (2/246) من القانون المدني أن يقترب طلب الفسخ بالمطالبة بالتعويض. ويرى جانب من الفقه أن ذلك الإجراء من شأنه أن يجعل طريق الفسخ أكثر أمناً للدائن عن طلب التنفيذ العيني⁽¹⁾.
والجدير بالذكر أن المحكمة حينما تقضي بالتعويض فإنها لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها لعدم تعلقها بالنظام العام، وإنما يجب أن يطالب به المدعي بلائحة دعوى الفسخ، كما أنه من ناحية أخرى فإن التعويض المقصري به إنما يكون لغير ضرر قد لحق بأحد أطراف العقد بسبب الإخلال بالالتزام وليس لكونه نتيجة للفسخ، لأن الفسخ يكون بطلب الدائن المضرور⁽²⁾.

ولكن الفسخ قد يصيب المدين بضرر، فهل يستطيع أن يطالب بالتعويض عنه؟
الحقيقة أن التعويض المقصري به إنما يؤسس على قواعد المسؤولية العقدية، ولذلك لا يكفي أن يكون هناك مجرد عدم تنفيذ الالتزام العقدية، وإنما يجب أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ عقدي من جانب الدائن، أي يجب أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى انحرافه عن مسلك الرجل العادي، والمقصود بالرجل العادي هنا الدائن العادي الملزם في مثل هذا العقد⁽³⁾.

⁽¹⁾ مصطفى عبد السيد الجارحي، فسخ العقد، مرجع سابق، ص 133. عبد المنعم البدراوي وبيبره بقوله: إذ أنه يمكنه بالفسخ أن يسترد ما قدمه ويطلب عن الأضرار التي أصابته، أما في التنفيذ فقد يتعرض لخطر الإعصار.

⁽²⁾ رمضان أبو السعود، النظرية العامة لالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 301.

⁽³⁾ أنور طلبه، نفاذ وانحلال عقد البيع، مرجع سابق، ص 475.

ويجب أن يقدر التعويض طبقاً للقاعدة العامة في المسؤولية، وهي أنه يجب أن يتم تقدير الضرر وقت الحكم بالتعويض⁽¹⁾.
 هذا وقد أعطى المشرع الأردني الحق للوكيل بمطالبة الموكل بتعويض عن الضرر الذي يلحق به والربح الذي يفوته إذا فسخ الموكل عقد الوكالة التجارية قبل انتهاء مدة دون خطأ من الوكيل أو لأي سبب غير مشروع⁽²⁾.
 والجدير بالذكر أنه في مجال تقدير التعويض إذا كان هناك شرط جزائي منصوص عليه في العقد فلا يعمل به إذا فسخ العقد لأن الفسخ يزيل العقد ويزيل كل شروطه. وإنما يجوز إعماله في الحالات الأخرى للمسؤولية إذا كان ما زال قائماً، حيث تكون حينذاك أمام مسؤولية عقدية. ويقرر جانب من الفقه أن المشرع والفقه يخلطون بين التعويض كمسؤولية عقدية والتنفيذ عن طريق المعادل النقيدي، فالشرط الجزائي لا يطبق إلا على المسؤولية بمعنى الكلمة ولا يطبق على التنفيذ⁽³⁾.

⁽¹⁾ أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المصري، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 348.

⁽²⁾ انظر المادة (14) من قانون الوكالء والوسطاء التجاريين.

⁽³⁾ مصطفى عبد السيد الجارحي، فسخ العقد، مرجع سابق، ص 136-137.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

تعد الوكالة التجارية نتيجة حتمية للتطور في العلاقات التجارية، سواء المحلية منها أو الدولية، إذ كان الهدف من ابتكارها في أقدم العصور تسهيل إجراء هذه المعاملات وإحلال الوكيل محل الموكل صاحب العلاقة، في حال لم يتمكن هذا الأخير من إتمام معاملاته التجارية إلا أن عملية الفسخ المبكر لهذه الوكالة زعزعت النتيجة الحتمية لعقد هذه الوكالة.

فقد كان لا بد من التطرق إلى كافة أحكام الوكالة وآثارها وعلاقاتها بكافة أطراف الوكالة التجارية، والالتزامات المترتبة على كل منهم، وشروط صحة الوكالة لإمكانية القول بفسخها "فسخاً مبكراً"، وحيث أن هذا المصطلح مقبول قانوناً رغم شح المواد القانونية التي تناولتها، أو بالأحرى ندرتها، حيث تناولت بعض المواد أحكام الإلغاء، وبعضها الآخر تناول آلية فسخ العقود بشكل عام، كان هذا البحث الآلية التي تناولت كافة الشروط المتعلقة بفسخ الوكالة التجارية، وكذلك كافة الآثار المترتبة عليها، حيث بينت الضمانات والالتزامات، وحقوق الأطراف، وذلك بالقياس على مجموعة من نصوص القانون الأردني المتمثلة في:

1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

2. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وتعديلاته.

3. قانون الوكالء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 وتعديلاته.

والتي تناولت بشكل عام أحكام العقود والوكالات التجارية بأنواعها، وأتمنى أن يمثل هذا البحث المرجعية لمن رغب في الاستزادة وطلب المعلومات المتعلقة في فسخ الوكالة التجارية لعدم تناولها في رسائل أو أطروحات سابقة.

ثانياً: النتائج:

1. تم من خلال هذه الدراسة بيان كافة التغرات القانونية التي تتشوب أحكام الفسخ المبكر للوكلة التجارية، علماً بأن المشرع الأردني لم يتطرق في أحكام القانون للفسخ المبكر للوكلة التجارية وأحال كافة أحكام الوكلة للقانون المدني وأحكام الإنابة.
2. أن الفسخ المبكر هو شكل من أشكال إنهاء العلاقة التعاقدية بسبب عدم التزام أحد أطراف العلاقة التعاقدية بشروط التعاقدية، كما يشكل رد فعل قانوني على مخالفة قانونية، الأمر الذي يستوجب وضع تشريع مستقل يتطرق وينظم الفسخ المبكر كمعالجة قانونية لمخالفة قانونية، واضعاً حقوق وواجبات على الأطراف التعاقدية في حالة الفسخ المبكر.
3. إن الاختلاف في بعض الأحكام عن ما هو متواتر عليه في معظم الدول فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على الوكلة التجارية تجاه كل من الموكيل والوكيل وغير جعلتنا نسلط الضوء على هذا الوضع متمنين على المشرع أخذها بعين الاعتبار بما فيه مصلحة كافة أطراف عقد الوكالة.
4. نظم المشرع الأردني الوكلة التجارية بمجموعة من الأحكام إلا أن هناك بعض الأحكام يشوبها القصور أو أن القانون سواء المدني أو التجاري الأردني أو قانون الوسطاء التجاريين غفل عن تناولها متمثلة في أحكام الفسخ المبكر للوكلة التجارية وما يرتبه من آثار مما أجبر الباحث إلى التطرق إلى أحكام القانون المدني والشروط العامة لانقضاء العقود على اختلاف أنواعها لاستبطاط أحكام الفسخ المبكر للوكلة التجارية.

ثالثاً: التوصيات:

1. إفراد أحكام خاصة بفسخ الوكالة التجارية، متميزة في بعض النواحي عن فسخ الوكالة المدنية، والدعوة هنا موجهة - بصفة خاصة - إلى المشرع الأردني الذي أتى قانون التجارية خالياً من أي نص تنظيمي لفسخ الوكالة التجارية.
2. اعتبار الوكالة تجارية بمجرد كون العمل المكلف به الوكيل عملاً تجارياً.
3. الاستفادة من نصوص القانون المصري والعراقي والمغربي الخاصة بالوكالة التجارية بخصوص تنظيم الوكالة التجارية وفسخها، وذلك نظراً لأن هؤلاء المشرعين قد نظموا الوكالة التجارية وفسخها بشكل صحيح ومنظماً.
4. أوصي بإنشاء مكتب خاص يرأسه قانوني متخصص بتسجيل الوكالات التجارية، وكل ما يجري عليها من تصرفات ومنها الفسخ، إضافة إلى توفير علانية هذا التسجيل على غرار التسجيل في السجل التجاري العام في مصر والمغرب وال العراق.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب الفقهية والقانونية:

1. أبو السعود، رمضان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
2. الأسيوطى، جواهر العقود، ج 1، ط 1، القاهرة، 1957.
3. الرشق، بشائر، ملاحظات قانونية حول قانون الوكالء التجاريين، وحدة التنسيق مع المجلس التشريعي في وزارة الاقتصاد الوطني، 2005.
4. توفيق حسن فرج، الوجيز في عقد البيع، الدار الجامعية، 1988.
5. حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية، المجلد الثالث - الشركة، الوكالة، تعریب المحامي فهمي الحسيني، مكتبة دار النهضة العربية، بيروت، 1993.
6. حزبون، جورج حزبون، أثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، الجامعة الأردنية، ط 1، 1992.
7. حمد، أحمد، نظرية النيابة في الشريعة والقانون، منشورات دار القلم، الكويت، 1981.
8. الجارحي، مصطفى عبد السيد، فسخ العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1995.
9. شمس، محمود زكي، الوكالة القابلة وغير القابلة للعزل في سوريا والتشريعات العربية المقارنة، مطبعة الداودي، دمشق، 2001.

10. الزحيلي، وهبة، العقود المسممة في قانون العقود المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، 1987.
11. الزحيلي، وهبة، العقود المسممة في قانون العقود المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، 1987.
12. سابق، السيد، فقه السنة، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1983.
13. سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
14. السرحان، عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني – العقود المسممة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
15. الصيرفي، ياسر أحمد كامل، الآخر الرجعي للفسخ في العقود المستمرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
16. سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط1، 1987.
17. سليمان، مرقس، عقد البيع، عالم الكتب، القاهرة، ط4، 1980.
18. سمحة القليوبي، عقود الوكالات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
19. سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الحديثة، القاهرة، 2004.
20. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

21. الشرقاوي، جميل، **النظرية العامة للالتزام**، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
22. الشواربي، عبد الحميد، **فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
23. طه، مصطفى كمال، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، منشورات الحلبى الحقوقية، 2002.
24. عبد الرحمن، عزمي ودراغمة، عبد الله، **منظمة التجارة العالمية والواقع الفلسطينى**، إدارة الدراسات والتخطيط، دائرة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد الوطنى، 2003.
25. عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، **النظرية العامة للالتزام – العقد والإرادة المنفردة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
26. عبد الرحمن، محمد شريف، **المسؤولية العقدية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1991.
27. العبو迪، عباس، **تاريخ القانون**، مطبوعات جامعة الموصل العراقية، 1988.
28. العبو迪، عباس، **شريعة حمورابي**، دراسة مقارنة في التشريعات القديمة والحديثة، عمان، 2001.
29. العطير، عبد القادر، **الوسيط في القانون التجاري الأردني**، عمان، الأردن، بند 286، 1993.

30. العكيلي، عزيز، **شرح القانون التجاري**، الجزء الأول، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، عمان، 2001.
31. عيد، ادوارد، **العقود التجارية و عمليات المصارف**، ط1، بيروت، 1968.
32. الأزهري، جواهر الإكليل **شرح مختصر خليل**، الجزء الثاني، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 2004.
33. قايد، محمد بهجت عبد الله، **العقود التجارية (البيع التجاري، الرهن التجاري، الوكالة والسمسرة، النقل)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995.
34. كريم، زهير عباس، **مبدئ القانون التجاري**، عمان، الأردن، ص343، 1995.
35. الكاساني، **بدائع الصنائع**، الجزء السادس، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
36. كمال اسم ثروت، **الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة**، ط1، ج2، بغداد، 1976.
37. محمد أبو زهرة، **المملمية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
38. محمد كامل مرسي، **في العقود المسماة**، القاهرة، 1949.
39. محمد يوسف الزعبي، **العقود المسماة**، شرح عقد البيع في القانون الأردني، ط1، عمان، 1993.
40. المصري، حسني، **القانون التجاري**، العقود التجارية، ط1.
41. المصري، محمد محمود، **الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

42. ملا صالح الكوه بانكي، *تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي*، إعداد

عبدالحكيم عثمان صالح، منشورات مكتبة بسام الموصل، العراق، 1985.

43. الناهي، صلاح الدين، *الوجيز الوافي - مصادر الحقوق الشخصية*، المصادر الإرادية،

مطبعة البيت العربي، عمان، 1984.

44. ياملكي، أكرم، *العقود التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 149 لسنة*

1970، مطبعة العاني، بغداد، 1972.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. النعيمي، سحر رشيد حميد، *الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية*، رسالة

ماجستير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، 2002.

2. البلعاوي، سيف الدين محمد، *جزاء عدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين (الفسخ)*،

.1982.

ثالثاً: القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

2. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وتعديلاته.

3. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

4. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

5. قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 وتعديلاته.

6. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932 وتعديلاته.

رابعاً: الأحكام القضائية:

- الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية (مشار

إليها في حواشى الدراسة).